



مؤامرات




في التربة اقليمية متخصصة
ربيح ٢٠٠٥
عدد ٢



होली पर्वलाई म...



الحدث ٤-٨



رأي ٩-١٠




القضية ١١-١٤



الملف ١٥-١٩



منظمات ٢٢-٢٥



صلة وصل ٢٦-٢٨



إصدارات ٢٩-٣١

سكرتير التحرير:

مازن جابر

منظمة العفو الدولية

المكتب الإقليمي

للشرق الأوسط

وشمال إفريقيا

بيروت

هاتف: ٩٦١-١-٨٠٥٦٦٢/٤

فاكس: ٨٠٥٦٦٥

البريد الإلكتروني:

mena@amnesty.org

العنوان على شبكة الإنترنت:

<http://ara.amnesty.org/>

العنوان البريدي:

ص.ب.: ٥٦٩٦-١٣، شوران بيروت

٢٠٦٠-١١٠٢، بيروت - لبنان

شارع مايكل أنجلو، بناية مكازم، رقم

٣٠٦٣، شقة ١١، الروشة - لبنان

رقم الوثيقة: pol ٣٢/٠٠٥/٢٠٠٥

اللغة الأصلية: العربية

- حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات

منظمة العفو الدولية ٢٠٠٤

ساهم في إنجاز هذا العدد:

عبر جاهد/ الأخراج الفني

أياد الحاج/ تخضير مواد

موارد نشرة اقليمية متخصصة في التربية على حقوق الانسان
بصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - لندن

مرحلة جديدة

يصدر العدد الثالث من نشرة 'موارد' عشية مرحلة جديدة في مسيرة تطور التربية على حقوق الإنسان على المستوى العالمي .
فقد دخلت الإستشارات حول مراجعة إستراتيجية منظمة العفو الدولية للتربية على حقوق الإنسان مرحلتها الأخيرة ، والمتمثلة في صياغة مشروع وثيقة ستعرض على العضوية للمناقشة والإثراء ومن ثم المصادقة عليها في المجلس الدولي القادم في مكسيكو في آب ٢٠٠٥ .

ويتزامن هذا النشاط الحثيث مع قرار الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة ، بإطلاق خطة عمل دولية للتربية على حقوق الإنسان ، سوف ينصب الإهتمام في مرحلتها الأولى ٢٠٠٥-٢٠٠٧ على تطوير التشريعات الوطنية والمنهاج التربوية والمواد التعليمية الخاصة بالتعليم الأساسي والثانوي . إننا فعلا في بداية حقبة جديدة ، حيث تأخذ التربية على حقوق الإنسان مكانتها المحورية في تعبئة الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية من أجل التغيير الإجماعي .

ولأن للمدافعين عن حقوق الإنسان مسؤولية خاصة في عملية التغيير بما في ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ، فقد خصصنا ملف العدد للتعريف "بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" .

ونستمر في العدد الجديد أيضا في التعريف بموارد متعددة في مجال التربية على حقوق الإنسان من منظمات وإصدارات ومواقع على شبكة الإنترنت .

احمد كرعود
مدير المكتب الإقليمي

مراجعة إستراتيجية منظمة العفو الدولية في مجال التربية على حقوق الإنسان

طلب المجلس الدولي لمنظمة العفو الدولية في اجتماعه في مكسيكو أغسطس ٢٠٠٣ من اللجنة التنفيذية الدولية القيام بمراجعة استراتيجية المنظمة للتربية على حقوق الإنسان لإقرارها في اجتماع المجلس التالي المقرر عقده في آب ٢٠٠٥. وقد شرعت اللجنة التنفيذية والأمانة الدولية في سلسلة مشاورات ومناقشات لإيجاد مراجعة تطالبها التغييرات الكبيرة التي شهدتها المنظمة في العقد الأخير والإمكانيات الهائلة للخطة الإستراتيجية المتكاملة التي تمتد حتى ٢٠١٠. ولهذا الغرض عقدت في ١٦-١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ اجتماع بالمملكة المتحدة ناقش أثناءه عدد من المتخصصين في التعليم والتربية على حقوق الإنسان قضايا تتصل بتعريف التربية على حقوق الإنسان وإسهامها في بناء ثقافة حقوق الإنسان ودورها في تعبئة الأفراد والمجموعات والمجتمعات للعمل من أجل التغيير الاجتماعي بالإضافة إلى المشكلات والتحديات التي تواجهها. وإسهاماً منها في هذه المشاورات تعرض 'موارد' أبرز الأفكار التي تضمنتها بعض الأوراق المقدمة لإجتماع المتخصصين.

التربية على حقوق الإنسان: التأثير والتقييم أنجا ميهر

تجري مناقشة التربية على حقوق الإنسان في الوقت الراهن باعتبارها إحدى الوسائل الرئيسية لإقامة مجتمعات ديمقراطية مستقرة ومستدامة في الأجل الطويل. وتساهم التربية على حقوق الإنسان في نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع في العام ١٩٤٨ وفي المساعدة على خلق ثقافة حقوق الإنسان.

وكي نستطيع تقييم التأثير السياسي للتربية على حقوق الإنسان وإسهامها في ثقافة حقوق الإنسان، ينبغي أن نلقي نظرة أكثر تفصيلاً على مضمون التربية على حقوق الإنسان. فما هي التربية على حقوق الإنسان؟ إن التربية على حقوق الإنسان أكثر تعقيداً بكثير من مجرد زيادة الوعي. فهي تحتوي على معايير قانونية ومعارف ووعي ومهارات، وتهدف إلى التأثير على السلوك السياسي والاجتماعي. والتربية على حقوق الإنسان تتكون من حلقات دراسية وبرامج تعليمية و مواد تدريبية، في القطاعات التربوية النظامية وغير النظامية والقطاع الأهلي أي غير الحكومي، للمعلمين وأساتذة الجامعات والطلبة والعاملين الاجتماعيين وقوات الأمن ومديري الشركات وغيرهم.

ولبيان مدى تعقيد التربية على حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات:

١. المستوى المعرفي: وهو عبارة عن المعارف والمعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان. إن التعليم على المستوى المعرفي يشمل تطور حقوق الإنسان وتاريخها وأصلها وجذورها التي تستند إلى القانون الطبيعي والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وهيئات المعاهدات السبع ولجانها التابعة

التأثير

يمكن رؤية تأثير التربية على حقوق الإنسان في المجالات التالية:

أولاً: من الذي يتمتع ببرامج التربية على حقوق الإنسان وأي القطاعات؟

* يمكن تعليم حقوق الإنسان إلى جميع الفئات المستهدفة وفي جميع القطاعات التربوية الثلاثة في المجتمع المعني، من قبيل الشرطة، السياسيين، قادة المنظمات غير الحكومية، قوات الأمن، العاملين الاجتماعيين، الأطباء، الأطفال، الطلبة، والعلماء ممن ينتمون إلى شتى الخلفيات الاجتماعية والأعمار. ويمكن تعليم البالغين والأطفال مفهوماً أساسياً للتربية على حقوق الإنسان وهو أنه لا حدود للعمر ولا شروط للوضع الاجتماعي.

ثانياً: كيف يتم تعليم مفهوم التربية على حقوق الإنسان؟

يختلف مضمون برامج التربية على حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل التطور بحسب الخلفية الاجتماعية والظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية. ومع ذلك، يجب أن يتضمن كل برنامج مفهوماً شاملاً لحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاجتماعية والفردية في الوقت نفسه. إن تاريخ حقوق الإنسان ونشأتها، إلى جانب المعرفة المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان ومهاراتها، تعتبر عناصر منهجية مهمة للتربية على حقوق الإنسان.

لجهاز الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات و جهاز المراقبة في مجلس أوروبا والمحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الدول الأميركية والاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأجهزة المراقبة التابعة لها. إن المستوى المعرفي يعتبر المستوى الأبسط في معظم المقاييس لأنه يوفر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنه لا يؤدي بالضرورة إلى العمل.

٢. مستوى الإنفعال والوعي: وهذا يعني أن يكون المرء واعياً بانتهاكات حقوق الإنسان وشاعراً بالمسؤولية إزاء هذه الانتهاكات، من قبيل حالات الظلم المباشر وغير المباشر وإساءة المعاملة والفظائع. إن هذه الحالات تسبب عادة الحزن أو الغضب من جراء الظلم والألم، وتحفز الناس على الرد وتبعث فيهم النشاط ويمكن القول اليوم إنه من دون اللمسة العاطفية ومشاعر الحزن هذه، فإنه لن تكون هناك أي أنشطة لصالح حقوق الإنسان.

٣. مستوى النشاط والفعالية: وأخيراً يصبح المرء فعالاً! وهذا المستوى يعني تمكين الأشخاص وتعزيز مهاراتهم لتحري انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الظلم، من قبيل معرفة أنظمة المحاكم القانونية الوطنية والدولية؛ والمطالبة بالحقوق عن طريق مكاتب المظالم والشكاوى؛ والانتساب إلى منظمة غير حكومية ومطالبة المحامين باستخدام القانون الدولي للمطالبة بالحقوق الإنسانية لشخص ما. ولا يقتصر الأمر على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، إنما يتعداه ليشمل تعزيز حقوق الإنسان كجزء من العمل الوقائي لتفادي وقوع انتهاكات حقوق



© AI 2004

ورشة عمل لمنظمة العفو الدولية - فرع المغرب

والفتيات المتعلّقات بحقوقهن وصحتهن الإنجابية أكثر من غير المتعلّقات .

دور منظمة العفو الدولية في مجال التربية على حقوق الإنسان

نانسي فلاوارز

أ. توصيات خاصة بالتدريب على حقوق الإنسان ونوعية المجموعات المستهدفة: يوفر مجال التدريب لمنظمة العفو أفضل الفرص للإسهام في التربية على حقوق الإنسان على نطاق العالم بأسره. وبالنظر إلى سمعتها وخبرتها، فإن منظمة العفو في وضع مثالي لتأثير على السياسات والقرارات وصنّاع الرأي والمجموعات المهنية وقادة المجتمع، أي الأشخاص الذين يمثلون منتهكي حقوق الإنسان المحتملين أو المدافعين المهمين عن حقوق الإنسان. أما الفئات الرئيسية التي يمكن أن تستهدفها منظمة العفو بالتدريب فهي:

- * الصحفيون
- * وأعضاء البرلمان وموظفوه
- * والتقنيون العماليون
- * والمهنيون الصحيون، سواء في المؤسسات التدريبية أم في الميدان
- * والمهنيون القانونيون
- * والعاملون الاجتماعيون
- * والعاملون في حقل المساعدات الإنسانية
- * والمعلمون الذين لم يدخلوا سلك الخدمة بعد، وموظفو كليات المعلمين

الغرض الذي نريد من التربية أن تفي به. ويرى ديفيد آر كير أن "تمكين الأشخاص من نزع الغموض عن الكلمة المكتوبة ومن الوصول إليها واستخدامها لأغراضهم الخاصة، يمكن أن يشكل عنصراً رئيسياً في النضال الأوسع من أجل العدالة الاجتماعية". وهو يوصي، بدلاً من ذلك، بأن نوسع أفقنا وفهمنا للتربية بشكل جذري، برفض بعض الافتراضات الأساسية بشأن التعليم، وبتبني نظرة أكثر شمولية عن طريق تطوير مناهج جديدة. أما المفهوم الذي يستند إليه المنهج الشامل للتربية على حقوق الإنسان فهو أنها يجب ألا تهدف إلى إعداد عقول مدربة وعاملين محترفين فحسب، وإنما إلى الإسهام في تنمية الأشخاص الذين يمتلكون مهارات التفاعل والفعل في مجتمع معين. كيف يمكن للتعليم أن يخلق التعبئة؟ أولاً، إن التعليم يؤدي إلى تمكين الأفراد والمجموعات والمجتمعات على نحو أفضل؛ وهذا أمر ممكن من خلال توفير المعلومات والمهارات. وقد ثبت أن للتعليم، ولا سيما تعليم الإناث تأثيراً إيجابياً على معدلات وفيات الأطفال وصحة الأطفال، بالإضافة إلى قدرتهن على التصدي لقضايا الحقوق الصحية (كولكلو ولويس، ١٩٩٣). وفي بعض البلدان الأفريقية، ونظراً لإمكانات التعليم في مجال تمكين الأشخاص، كان للتعليم علاقة وثيقة بتدني معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ مرض الأيدز، حيث تطالب النساء

ثالثاً: كم من الوقت يستغرق تعليم برامج ومساقات التربية على حقوق الإنسان؟ كلما كانت التربية على حقوق الإنسان جزءاً من النظام التربوي لفترة أبكر وأطول، كلما كان ذلك أفضل. بيد أنه ليس هناك حد أدنى مقرر من الوقت لتعليم برنامج التربية على حقوق الإنسان كي يكون له تأثير. فهو يعتمد على أساليب التعليم والظروف وقدرات الطلبة أكثر من أي شيء آخر. وهناك العديد من الأساليب الفعالة لتعليم حقوق الإنسان، ومن بين هذه الأساليب: المحاضرات، تمثيل الأدوار، اللوحات، الملاحظات، الأبحاث المتعلقة بالتاريخ والسير الذاتية، الأبحاث الميدانية بشأن الأحداث الراهنة، التحليلات الإحصائية، مناقشات اللجان والمجموعات، المقالات، الأفلام، المقابلات، المحادثات، التاريخ الشفوي، وتبادل الخبرات والتفاعل. ومع أن من المهم أن تؤخذ الخلفيات الثقافية والظروف الاجتماعية ومراحل التطور المختلفة بعين الاعتبار، فإن من المهم كذلك تعليم منهج كلي لحقوق الإنسان.

رابعاً: ما هي الأهداف العامة والنتائج الناجحة لبرنامج التربية على حقوق الإنسان؟ إذا أخذنا المستويات المعرفية والانفعالية والفعالة بعين الاعتبار، فإن مفهوم التربية على حقوق الإنسان يمكن أن يقود إلى عدة نتائج، وذلك وفقاً للعمر ومرحلة تطور الناس. ويمكن أن تكون الأنشطة والمساقات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان إما طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، كما يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى هدف معين. ومن هنا تكون التربية على حقوق الإنسان ناجحة من الناحية المنهجية إذا أصبحت قضايا حقوق الإنسان في المناهج المدرسية ومناهج البالغين أمراً معتاداً.

ورقة مناقشة حول التربية على حقوق الإنسان

تشايك أنيانو

إن تعبير "التعبئة" يشير إلى فعل الحشد والتنظيم والتهيئة للاستخدام أو العمل. وتنطوي "التعبئة" على عملية تجميع الأشخاص والموارد، وتهيئتهم للعمل أو الاستخدام. فهل تنطوي التربية على إمكانية تعبئة الأفراد والمجموعات والمجتمعات من أجل العمل الذي يؤدي إلى التغيير؟ إنني أود أن أجيب عن هذا السؤال بالإيجاب، بيد أن الجواب يعتمد على ما نعنيه بالتربية، وما هو



© AI, 2005

رسومات على حائط مدرسة القديس فرنسيس في بيروت

«والقادة الدينيون .
ومن المؤكد أن الأشخاص الذين يحتمل أن يقعوا ضحايا للانتهاكات بحاجة إلى تعليم حقوق الإنسان كذلك، إلا أن أفضل ما يمكن أن يقدم لهؤلاء من تعليم بصورة عامة هو ذلك الذي يأتي عبر التدريب الحساس حيال التمايزات الثقافية والمتخصص في موضوعات بعينها، والذي يتولى أمره ناشطون على دراية جيدة بشؤون مجتمعهم المحلي. أما تدريب المهنيين فله سماته العالمية العامة التي تنطبق على النماذج النوعية المختلفة وتقبل التكيف لتلائم الخصائص المحلية .
إن تدريب المهنيين يمكن أن يعزز حملات منظمة العفو أيضاً. فعلى سبيل المثال، يمكن الحملة وقف العنف ضد المرأة الحالية أن تفتح الأبواب لفرص تدريبية للمهنيين الصحيين والصحفيين والعاملين الاجتماعيين والقادة الدينيين والمعلمين .

التربية على حقوق الإنسان والتغيير الاجتماعي

غواديلوب تيريسينها بيرتوسى

غرض هذه الورقة هو دراسة المقترحات والاستراتيجيات طويلة ومتوسطة الأجل الهادفة إلى زيادة كفاءة منظمة العفو الدولية في ميدان التربية على حقوق الإنسان .
فمع أنه قد مضى ٥٠ عاماً على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من ما بذل من جهود عديدة لترسيخ إنفاذه، إلا أن استمرار الانتهاكات للإعلان على نحو ثابت يجعل من تبرير الهدف المشار إليه في ما سبق أمراً لا ضرورة له .

فهي تقرر أنه ونظراً لاتساع نطاق التربية على حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها، والآفاق التي تفتحها، وللدور الذي يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تقوم به في إطار هذه العملية، فإننا نعتقد أنه من الضرورة بمكان إعادة النظر أولاً في بعض القضايا، أو بحثها مجدداً على الأقل، من أجل الشروع بالنقاش .

ويوفر التحليل التربوي الإطار لمناقشة بعض موضوعات هذا الاجتماع:

- ما هو دور التربية على حقوق الإنسان في تعزيز التغيير الاجتماعي؟
- وما هو دور التربية على حقوق الإنسان في غرس ثقافة تحترم حقوق الإنسان؟
- وما هو دور التربية على حقوق الإنسان في التوعية بعدم المساواة الاجتماعية؟

ويمكن تصنيف الصعوبات العديدة التي تواجه التربية على حقوق الإنسان على النحو التالي:
(١) السياسات الاقتصادية المنحازة إلى النمو الرأسمالي، والتي تؤججها السياسات الاجتماعية والثقافية المقيدة وعدم الاستقرار ووجود عمليات قانونية تخدم مصالح الفئات المهممة. ومن نتائج ذلك، بين جملة أشياء، إنتاج فئات اجتماعية مستضعفة وإعادة إنتاجها وزيادة انكشاف هذه الفئات، وإضعاف الجهاز القانوني، والتعسف في القرارات والإفلات من العقاب .

(٢) بالإضافة إلى ما أوردنا من تحديات، تواجه التربية على حقوق الإنسان في عدد من البلدان ثقافات مهيمنة تقوم على الولاء للسائد، وعلى ازدواجية المعاني - الخوف من السلطة الشمولية والعوامل والنتائج المرافقة لها التي تفرضها الدولة .

وإذا ما كانت السياسات المتعمدة هي المسؤولة عن غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الثقافة السلطوية هي المسؤولة عن خلق صورة مشوشة لمفهوم العدالة يفرضها ويمارسها من هم في سدة السلطة، الذين يعمقون بصورة ما التناقض ما بين الخطاب القانوني للعدالة، وتطبيقاتها على الأرض بحسب أهوائهم . ويخلق استخدام الأشكال العلنية والمستترة من العنف من جانب السلطات سواء البدني منه أم الرمزي - هوة بين الكلام القانوني الطنان والممارسات

- وما هي المنهجيات التي يجري توظيفها في تعزيز التربية على حقوق الإنسان؟
- وكيف يمكن قياس تأثيرات التربية على حقوق الإنسان والمناهج المستخدمة بشأنها؟

إن أية محاولة للإجابة على الأسئلة السالفة تتطلب توضيحاً مسبقاً لما نعنيه بالتربية على حقوق الإنسان . ولأغراض هذه الوثيقة، فإن التربية على حقوق الإنسان هي العملية التي توفر المعارف المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك القانونية التي تضعه موضع النفاذ؛ والتي تعزز الاحترام لحقوق الإنسان وتستنكر انتهاك هذه الحقوق؛ وتنمي التوجهات المناسبة لتعزيز قيمة حقوق الإنسان والتضامن والتسامح، واحترام هذه الحقوق . وبعبارة أخرى، فإن التربية على حقوق الإنسان هي تلك العملية التي تجعل من الأفراد موضوعات لحقوق الإنسان . ويمكن الحديث عن التربية على حقوق الإنسان على أنها العملية التي تمكن الأشخاص من فهم حقوق الإنسان وممارستها بنشاط، وتعزيزها وسط الجمهور .

في ضوء ما سبق، يمكن أن نخلص إلى أنه يمكن لكل نشاط يوجه نحو التربية على حقوق الإنسان أن يسهم، من حيث المبدأ، في التغيير الاجتماعي، وفي زيادة الوعي وخلق ثقافة لحقوق الإنسان ونشر هذه الثقافة .

الأمم المتحدة والتربية على حقوق الإنسان نهاية عقد وانطلاق برنامج عالمي

لقد اعترف المجتمع الدولي بالمسؤولية القانونية للدول عن تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان منذ ما يربو على ٤٠ عاماً، لكن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في العام ١٩٩٣، هو الذي أكد على ضرورة إطلاق عقد التربية على حقوق الإنسان. واتفق المؤتمر على أن التربية على حقوق الإنسان تعتبر عنصراً أساسياً لتعزيز وتحقيق علاقات مستقرة ومتناغمة بين المجتمعات وتعزيز الفهم المتبادل والتسامح والسلام. وقد جرى الوفاء بهذا الوعد من خلال قرار الجمعية العامة رقم (١٨٤/٤٩) بتاريخ ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٤، الذي أعلن فيه عن إطلاق عقد التربية على حقوق الإنسان وعن خطة عمل دولية للدول الأعضاء.

الحصول على التعليم، وتسمح بالممارسات التمييزية ضد بعض أفراد المجتمع، مما يخلق مناخاً مقيداً للمربين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كانت هناك حاجة إلى مزيد من التدريب والموارد والمواد لجميع القطاعات والأعمار في المجتمع، ومنهم المعلمون وغيرهم من الفئات المهنية.

ماذا يعني الحق في التعليم، وما هي صلته بالتربية على حقوق الإنسان؟

يشمل الحق في التعليم العديد من المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. ويبدأ هذا الحق بالمطالبة بالتعليم الإلزامي المجاني في المدارس الأساسية والثانوية على الصعيد العالمي. إن التربية على حقوق الإنسان تشمل هذا الحق وتدعو إلى تبني مقاربة حقوقية في عملية التعلم ككل، وذلك كي يكون بالإمكان تطبيق قيم حقوق الإنسان ومبادئه في حياتنا اليومية.

من هو المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق التعليم؟

المقرر الخاص للأمم المتحدة هو شخص تعينه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقييم عقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان في منتصف المدة

في العام ٢٠٠٠ أجرى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) تقييماً في منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، وذلك بهدف مجرد البرامج والمواد والمنظمات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي وضعت ونشّطت منذ إطلاق العقد المذكور.

وقد أشارت النتائج الرئيسية التي تمخض عنها التقييم، والتي تعتبر ذات صلة بتنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان في المدارس، إلى ما يلي:

* لم يكن هناك دليل يُذكر على أن التربية على حقوق الإنسان تدرس كموضوع محدد في المدارس.

* في أغلب الأحيان لم يكن هناك ارتباط يُذكر بين التشريعات التي تؤيد التربية على حقوق الإنسان وبين الواقع الفعلي للأنشطة والتنفيذ.

* كان هناك تناقض، في بعض الأحيان، بين الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي فيما يتعلق بتوفير برامج التربية على حقوق الإنسان وبين القوانين الداخلية التي تفرض قيوداً على إمكانية

القانونية. بيد أنه ثمة تأثير معاكس للشفافية السلطوية: حيث يؤدي الخوف من السلطات إلى انعدام الثقة في النظام القضائي، وإلى الشعور بالعجز والاستسلام في صفوف الطبقات الاجتماعية الخاضعة للتعسف والمكشوفة له. وإذا ما أردنا اختصار ثقافة الخوف من السلطة الشمولية في بضع كلمات، فلربما تتجسد هذه في: الإفلات من العقاب، والشعور بتخلي الآخرين عنك، واليأس، والاستسلام التام. وفي هذا السياق، تلعب إزالة العقبات الثقافية والسياسية دوراً مهماً في التربية على حقوق الإنسان من أجل تعزيز التغيير الاجتماعي. وينبغي أن يتضمن ذلك التزم بنقل المعارف وبالأدانة وبحملات التوعية وبممارسة الضغوط. بيد أن ما يتوفر لذلك من موارد، حتى عندما تتم زيادتها، ربما يظل غير كافٍ وعلاوة على ذلك، هل ما يتوفر بين أيدينا هو الأكثر ملاءمة لتحقيق هذا الغرض؟

من حيث المبدأ، نستطيع الإجابة بنعم، فالمعرفة عنصر لا غنى عنه لخلق الوعي. غير أنه وفي ضوء ضخامة المشكلات التي تواجه التربية على حقوق الإنسان، ثمة عجز في الموارد. ومن الضروري ليس فحسب القيام بالمزيد، وإنما أيضاً القيام بشيء مختلف بشأن مدى اتساع نطاق التربية على حقوق الإنسان.

(٣) في السنوات الأخيرة، شهدت التربية على حقوق الإنسان تراجعاً متزايداً لحقوق الإنسان ولدور الصكوك القانونية الوطنية والدولية التي تضعها موضع النفاذ. وكان هذا بسبب توظيفها كأداة للسلطة السياسية من جانب الحكومات والدول المهيمنة في محاولة منها لتثويبه مبادئها والخط من شأنها. ونتيجة لذلك، فإن على التربية على حقوق الإنسان مسؤولية جديدة: ألا وهي النضال من أجل وضع حد لنشر ثقافة مزيفة لحقوق الإنسان. ويتطلب هذا بذل جهود جديدة وخيالاً مبدعاً من أجل التوضيح وخلق الوعي السليم بالمعاني المتعددة لعبارة "حقوق الإنسان"، وتفحص هذه المعاني، واستعراض المعنى الصحيح لمبادئها، ولحقوق السلطات ومسؤولياتها، وللضمانات التي تكفل الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين يعيشون في المدينة والقرية.



على أساس تطوعي للتحقيق في أوضاع محددة وتقديم توصيات شفوية وكتابية لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . وسيقوم المقرر الخاص الحالي للأمم المتحدة المعني بحق التعليم ، فيرنر بونوز فيلالوبوس ، بفحص الأوضاع المتعلقة بالحصول على التعليم ونوعية التعليم على المستوى الدولي ، وتقديم تقرير علني بشأنها ، ومن ثم تقديم تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

أما فيما يتعلق بالإجازات ، فقد أبرزت ما يلي:

* توفر طائفة واسعة من مواد التربية على حقوق الإنسان للقطاعين الرسمي وغير الرسمي ، مع الإشارة إلى المطبوعة التي أصدرتها منظمة العفو الدولية في وقت مبكر بعنوان الخطوات الأولى: دليل تعليم حقوق الإنسان .

* إن التقدم الذي أحرز في مجال توفير التدريب لجميع القطاعات والفئات ، ولا سيما ضمن برامج تدريب المدربين ، يعتبر الآن عنصراً مهماً ومكوناً أساسياً من مكونات أي برنامج للتربية على حقوق الإنسان . للاطلاع على التقرير الكامل الذي يحتوي على هذه المعلومات وغيرها ، أنظر موقع منظمة المشاركين في التربية على حقوق الإنسان:

www.hrea.org/mid-term-summary.html

البرنامج العالمي للأمم المتحدة للتربية على

حقوق الإنسان ٢٠٠٥-٢٠٠٧

اعتمدت الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان القرار رقم E/CN.4/RES/2004/71 الذي طلبت فيه إطلاق برنامج للتربية على حقوق الإنسان حال انتهاء عقد الأمم المتحدة . واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصية التي أصدرتها اللجنة في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ في القرار رقم (٢٠٠٤/١٢١) ، وطلبت أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامجاً عالمياً للتربية على حقوق الإنسان بحيث يبدأ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ وعلى مراحل منظمة ومتابعة من أجل تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان في جميع القطاعات وتطويرها . ومن المقرر أن يتم الإعلان عن البرنامج العالمي وإطلاقه في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول

لوحة لطفلة عمرها ٥ سنوات فائزة في مسابقة أجرتها منظمة العفو الدولية - فرع الجزائر ٢٠٠٤ - AI ©

التدريب وتوزيع المعلومات وتطوير مواد التعليم والتعلم وإنشاء الشبكات والتعاون بين المربين والمؤسسات التربوية على المستويين الوطني والإقليمي .
* تقديم مؤشرات واقعية بشأن التنفيذ الفعال لبرامج التربية على حقوق الإنسان في المدارس على المستوى الوطني .

ما هي المواد التي تدعو الى التربية على

حقوق الإنسان ؟

المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛
المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
المادة ٢ من البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٤) مجلس أوروبا؛
المادة ١٢(٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٧٨)؛
المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٩)؛

٢٠٠٤ ، كي يبدأ في يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٥ ولفترة غير محددة .

* الخطة الدولية

يدعو البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان إلى إطلاق خطة عمل دولية ضمن مراحل منظمة ابتداءً من يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٧ . وفي الفترة الأولى سينصب اهتمام البرنامج العالمي على أهداف محددة لإجهاها في التعليم الأساسي والثانوي فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية وتطوير المناهج التربوية والمواد التعليمية ومنهجيات المشاركة وتدريب المعلمين والأنشطة اللامنهجية التي تشمل الطلبة والأهالي والمجتمع . أما الأهداف المحددة للخطة الدولية للبرنامج العالمي فهي:

* تعزيز إدماج حقوق الإنسان في النظام المدرسي .

* دعم وضع برامج وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتربية على حقوق الإنسان في المدارس الأساسية والثانوية واعتمادها وتنفيذها ، أو مراجعة البرامج الحالية وتحسينها .

* وضع مبادئ توجيهية بشأن المكونات الرئيسية للتربية على حقوق الإنسان في البرامج المدرسية .

* تسهيل قيام المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية بتوفير أنشطة الدعم ، من قبيل

التربية على حقوق الإنسان: قضايا مفاهيمية

يعم النظام التعليمي ، سيكون له أبعاد الأثر في تغيير التركيبة الاجتماعية و السياسية للدول . وهذا أمر لم يتحقق إلا جزئياً في بعض الدول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة . إذن فاستخدام هذين المصطلحين لوصف ما يحدث في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا يعطي توصيفاً دقيقاً لواقع الحال مما يستدعي البحث عن مصطلح جديد . ما يحدث في هذه الدول هو محاولات متردة وخائفة ، لإدخال بعض مفاهيم حقوق الإنسان ، وبصورة انتقائية ، في بعض المناهج الدراسية ، وكذلك السماح بعقد دورات تدريبية لبعض قطاعات المجتمع مثل القضاة ، ورجال الشرطة . والدول التي سمحت بمثل هذه الإجراءات الجزئية والمحدودة تدرك جيداً الأثر المحدود ، إن لم نقل المعدوم ، الذي قد تخلفه ، وأن هذا أبعدها ما يكون عن شمولية مفهوم "تعليم حقوق الإنسان" . هذا الإدراك لخطورة الأمر هو السر الكامن وراء السيطرة الصارمة لهذه الحكومات على التعليم سياسة ومناهج ، عن طريق وزارات التربية والتعليم ، واحتكارها وضع المناهج وتصميم محتوياتها ، وعدم استشارة أو إشراك منظمات المجتمع المدني في كل ذلك ، وعدم سماحها حتى بالمناقشة العلنية لهذه المناهج . و على هذا فهذه الدول ، ببنياتها الحالية ، سوف لن تسمح بتطبيق أي مشروع حقيقي لتعليم حقوق الإنسان ، دع عنك التربية على حقوق الإنسان ، اللهم إلا إذا قررت الانتحار ، وهو أمر مستبعد جداً . وهنا أيضاً تكمن العقبة الأساسية ، وليست الوحيدة ، أمام تعليم حقوق الإنسان .

دورات تدريبية لبعض قطاعات المجتمع مثل القضاة ، ورجال الشرطة . والدول التي سمحت بمثل هذه الإجراءات الجزئية والمحدودة تدرك جيداً الأثر المحدود ، إن لم نقل المعدوم ، الذي قد تخلفه ، وأن هذا أبعدها ما يكون عن شمولية مفهوم "تعليم حقوق الإنسان" . هذا الإدراك لخطورة الأمر هو السر الكامن وراء السيطرة الصارمة لهذه الحكومات على التعليم سياسة ومناهج ، عن طريق وزارات التربية والتعليم ، واحتكارها وضع المناهج وتصميم محتوياتها ، وعدم استشارة أو إشراك منظمات المجتمع المدني في كل ذلك ، وعدم سماحها حتى بالمناقشة العلنية لهذه المناهج . و على هذا فهذه الدول ، ببنياتها الحالية ، سوف لن تسمح بتطبيق أي مشروع حقيقي لتعليم حقوق الإنسان ، دع عنك التربية على حقوق الإنسان ، اللهم إلا إذا قررت الانتحار ، وهو أمر مستبعد جداً . وهنا أيضاً تكمن العقبة الأساسية ، وليست الوحيدة ، أمام تعليم حقوق الإنسان .

عملية منظمة تتم وفق سياسات مرسومة ، وعبر مناهج دراسية محددة ، وبوسائل معروفة . والمدرسة ، بمختلف مسمياتها ، هي المكان التقليدي لتلقي التعليم ، وإن كانت ليست المكان الوحيد . والتعليم يشمل مناهج التدريس النظامية التي تشرف عليها الدول عن طريق وزارات التربية والتعليم ، كما يشمل التدريب بكافة أشكاله . وبعبارة أخرى ، فكل عملية لها أهداف ووسائل تعليمية ، وتشتمل على مصدر للمعلومات ، ومتلقين أو مشاركين ، سواء كانت طويلة أو قصيرة المدى ، هي "عملية

يكثّر الحديث عن التربية على مفاهيم حقوق الإنسان ، وأهميتها القصوى كإجراء وقائي يقلل أو يمنع انتهاكات حقوق الإنسان بدءاً ، ويجعل التعامل مع ما يقع منها سهلاً وفعالاً . بيد أن القليل من هذا الحديث ينصرف لتحديد المفاهيم ، وضبط التعريفات ، أو ينشغل بالتفكير بالتحديات . فما الذي نعنيه عندما نتحدث عن التربية على حقوق الإنسان ، وما الفرق بينها وبين تعليم أو تدريس حقوق الإنسان ، وما هي أبرز التحديات التي تنهض أمام تحقيق هذا المشروع . التربية لغة هي الزيادة والنماء ، ومصطلحاً هي التنشئة والتعهد منذ الصغر ، وكذلك

افتتاح العقل على معارف وتجارب جديدة . فالتربية مفهوم شامل ، وعملية مستمرة من المهد إلى اللحد ، مسرحها الحياة ، ووسيلتها المجتمع ، بجميع فضائياته الثقافية ، وبجميع مؤسساته التعليمية ، والإعلامية ، والدينية ، والفنية . فالتربية أشمل من التعليم . وعلى ذلك فالتربية على حقوق الإنسان أمر شامل لا يقتصر فقط على التعليم الرسمي في قاعات الدرس والمحاضرة ، بل يتعداه إلى الثقافة والإعلام ، والآداب والفنون بجميع أشكالها .

وبعبارة أخرى فالتربية تتسع لتشمل كل حياة المجتمع وأنشطته ، وهي تهدف إلى النفاذ لروح الشعب ، والتأثير على سلوك أفراد المجتمع في حياتهم اليومية . لذا فإن تبني مفهوم حقوق الإنسان في التربية لا بد وأن تؤدي في النهاية لتبني مفاهيم الديمقراطية والعدالة والمساواة والحرية والسلام . أما التعليم فهو أحد أهم آليات التربية . فهو الوسيلة الأساسية التي بواسطتها يمكن لمجتمع ما أن يعيد إنتاج ثقافته ، وتطويرها . فهو وسيلة البقاء والتقدم ، والاستمرارية والتغيير . والتعليم



© AI- 2004

ورشة عمل لمنظمة العفو الدولية - فرع المغرب

تعليمية" . فإن أصبح لهذه العملية التعليمية بعداً إعلامياً وثقافياً ، وفنياً ، ودينيّاً ، حتى استقرت في الوجدان الجمعي ، وأثرت على النمط السلوكي ، صارت "عملية تربوية" . ما أهداف إليه هو وضوح الرؤية لدى استخدامنا هذه المصطلحات . فعندما نتحدث عن "التربية على حقوق الإنسان" ، فيجب أن نعي أننا نتحدث عن مشروع مثالي كبير وطموح . مشروع لم يتحقق في أي مكان في العالم . وعندما نتحدث عن "تعليم حقوق الإنسان" فيجب أن يكون مفهوم ما لدينا أننا نعني أمراً شاملاً لو قيد له أن

الباقر عفيف

الشرطة وحقوق الإنسان

الجنائية، كيفية تعامل الأتربول مع الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية. في اليوم الثاني للندوة ٢٨/١١/٢٠٠٤ قدم الدكتور طه أحمد طه متولي بحثاً خص وظيفة شرطي وحقوق الإنسان بالتطبيق على القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.

ثم تم تقديم التجربة الفرنسية من حيث مراقبة أقسام الشرطة بفرنسا على ضوء أخلاقيات المهنة ومعايير حقوق الإنسان.

وفي محور ثالث، قدم الدكتور محمد عبد الله المرّ بحثاً عن إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطه دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان.

وفي محور رابع عرض أحمد كرعود، مدير مكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المعايير الأساسية لحماية حقوق الإنسان من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وفي مداخلة أخيرة عرضت مولي أبده من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الرياض، تجربتها كمحررة سابقة في مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل بوزارة الخارجية الأمريكية حيث قدمت معلومات عن طريقة إعداد التقرير السنوي حول ممارسات حقوق الإنسان.

اختتمت الندوة بإصدار توصيات من أبرزها: الدعوة لإحداث هيئة تعنى بحقوق الإنسان بوزارة الداخلية لدولة الإمارات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر برامج تدريب وتدريب ضباط الشرطة.

نظم معهد تدريب الشرطة في كلية الشرطة بالتنسيق مع مركز البحوث والدراسات الشرطية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة حول "الشرطة وحقوق الإنسان" بحضور عدد كبير من الأكاديميين والباحثين وضباط الشرطة وذلك في ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤. وتناولت الندوة في اليوم الأول أربعة محاور هي:

في ورقة أولى للأستاذ الدكتور عمر محمد محمد سالم جرى عرض حول القانون الجنائي في الإمارات وحقوق الإنسان. تم خلاله تحليل قضايا تتعلق بقانون العقوبات وحقوق الإنسان ومبدأ المساواة والمادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودستور دولة الإمارات.

وفي المحور الثاني تناول الأستاذ محمد ياسين الرفاعي موضوع "الشرطة وحقوق الإنسان من منظور إسلامي" وتضمنت الورقة الخاصة بهذا المحور المنظور الإسلامي لأعمال الشرطة والتحقيق وحقوق السجناء.

أما الموضوع الثالث فقد كان يخص قانون الشرطة وحقوق الإنسان حيث عرض اللواء الدكتور محمد خليفة المعلا بالتحليل، موقف الشرطة في دولة الإمارات تجاه حقوق الإنسان من حيث القواعد القانونية والتنظيمية والواقع العملي الفعلي.

المحور الرابع كان موضوعه مهمة الشرطة في ظل الإجراء المنظم والعقائدي والإرهابي وحقوق الإنسان، حيث عرض الأستاذ سعود عبد الله المحمود، مساعد مدير منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمنظمة الدولية للشرطة

الأيام العالمية 2005

اليوم العالمي للقضاء على عقوبة الإعدام	1 مارس
يوم المرأة العالمي www.un.org/events/women/iwd	8 مارس
اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري www.un.org/depts/dhl/racial	21 مارس
يوم العمال العالمي www.ilo.org	1 مايو
اليوم العالمي لحرية الصحافة www.un.org/events/pressday	3 مايو
اليوم العالمي للأطفال الأبرياء ضحايا العنف	4 يونيو
اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال www.ilo.org	12 يونيو
اليوم العالمي للاجئين www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/events	20 يونيو
يوم التضامن العالمي مع ضحايا التعذيب	26 يونيو
يوم الشباب العالمي www.un.org/esa/socdev/unyouthday	12 أغسطس
اليوم العالمي لذكرى القضاء على تجارة الرقيق	23 أغسطس
اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام www.worldcoalition.org	10 أكتوبر
اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان	21 أكتوبر
اليوم العالمي للطفولة www.unicef.org	20 نوفمبر
يوم الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة www.un.org/depts/dhl/violence	25 نوفمبر
اليوم العالمي للقضاء على مرض نقص المناعة المكتسبة www.unaids.org/en/events/world+aids+day+2004.a	1 ديسمبر
اليوم العالمي للمعايق www.un.org/esa/socdev/enable/disiddp.htm	3 ديسمبر
اليوم العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان	9 ديسمبر
اليوم العالمي لحقوق الإنسان www.un.org/depts/dhl/humanrights	10 ديسمبر
اليوم العالمي للمهاجرين www.ohchr.org	18 ديسمبر

العنف ضد المرأة في الأوضاع المرتبطة بالنزاع المسلح



© AI 2004

ذوو الطفلة حنان صالح التي قتلت على أيدي القوات البريطانية - البصرة

لها، باعتبارها جرائم دولية، على عاتق المجتمع الدولي. مسرت الآن عشر سنوات على تعيين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة نتيجة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وقد كرس أول مسؤولين شغلا هذا المنصب جهوداً حثيثة وأولياً اهتماماً خاصاً بأوضاع النزاع وانعدام الأمن، بعد منحهما صلاحية تحليل ظروف العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه في شتى أنحاء العالم.

مبادرات أممية لحماية المرأة في مناطق النزاع

ويتنامى الفهم الدولي، على أعلى مستويات، للأهمية الفائقة لإدماج المرأة وتجاربها في العمليات السلمية وفي جهود إعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات. في العام ٢٠٠٠ اعترف

بالم نغم بتمكين جميع الذين اكتتوا بنارها - ومنهم النساء على وجه الخصوص. ولن نستطيع بناء أسس السلام الدائم أي التنمية والتوجيه الجيد وحقوق الإنسان والعدالة - إلا إذا لعبت المرأة دوراً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل" (كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة). لقد أحرز تقدم كبير على مدى العقد المنصرم في توثيق ونشر ما حدث للنساء اللواتي علقن في النزاعات، وذلك نتيجة للعمل الذي يتسم بالعزم والشجاعة الذي قام به المدافعون عن الحقوق الإنسانية للمرأة ودعاة حقوق الإنسان.

كما أحرز تقدم كبير في الاعتراف بأن أفعال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي تقع مسؤولية التصدي

إن العنف الذي تعاني منه المرأة في النزاعات يعتبر تجلياً صارخاً لما تقاسمه المرأة من تمييز وإساءة معاملة في أوقات السلم، ولانعدام المساواة في علاقات السلطة بين الرجل والمرأة في معظم المجتمعات. وعندما يطفح كليل التوترات السياسية وتزايد النزعة العسكرية وتتحول إلى نزاع صريح، فإن هذه المواقف والانتهاكات المعتادة تتخذ أبعاداً جديدة وأنماطاً مميزة، وتزداد جميع أشكال العنف، ومنها الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد المرأة. ومن المرجح أن تكون النساء بين الضحايا الرئيسيين للهجمات المباشرة على السكان المدنيين، لأنهن يشكّلن في العادة أغلبية السكان غير المقاتلين. كما يقع على كواهلهن جلّ العبء لما يسمى بـ "الأضرار الجانبية" - أي قتل المدنيين أو تشويههم نتيجة للهجمات العسكرية. كما أن العمل المنزلي والتقسيم الاجتماعي المفروضة على حركة المرأة وغيرها من العوامل قد تعني أن النساء غالباً ما يكنّ أقل قدرة على الفرار عندما يتعرض السكان المدنيون للهجوم.

وقد تشكل نساء معينات أهدافاً للتعذيب أو القتل لأنهن من قادة المجتمع المحلي، أو لأنهن تحديس المعايير الاجتماعية بشأن الأدوار الملائمة للمرأة، أو بسبب أنشطة أقربائهن من الذكور. كما تستهدف النساء بسبب أنشطتهن السلمية، أو لدورهن في الوساطة والتفاوض في النزاع، أو لكونهن مدافعات عن حقوق الإنسان وعاملات في مجال الإغاثة الإنسانية. ويتخذ العديد من هذه الانتهاكات أشكالاً مرتبطة بالنوع الاجتماعي.

التصدي للعنف

"إن الجهود الرامية لحل هذه النزاعات والتصدي لأسبابها الجذرية لن تنجح



قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بالمبدأ الأساسي لمشاركة المرأة. ويبسني القرار علي عدد من المبادرات التي تعكس وعياً متنامياً بالانتهاكات التي تعاني منها المرأة في النزاع، ومن هذه المبادرات: تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه في العام ١٩٩٤ كما سلفت الإشارة أعلاه؛ والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين في العام ١٩٩٥؛ وتعيين مقرر خاص معني بمسألة الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالعبودية في أوقات الحرب في العام ١٩٩٥؛ وإعلان وندھوك وخطة عمل ناميبيا بشأن إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد في العام ٢٠٠٠.

إن القرار ١٣٢٥ لا يلفت الانتباه إلى التأثير الخاص للنزاع على المرأة فحسب، وإنما يعترف كذلك "بتأثيره السلبي على السلام الدائم والمصالحة". كما أنه يعترف، ولعل ذلك هو الأكثر أهمية، بأن المرأة فاعل لا غنى عنه في إيجاد الحلول. ويدعو القرار جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام القانون الإنساني الدولي، وإلى "اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف بسبب النوع الاجتماعي، ولا سيما الاغتصاب".

ويعود الفضل في هذه الإنجازات على المستويات الثلاث المحلي والوطني والدولي إلى العمل النضالي والدعاوى للمدافعات عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. فما انفكت هؤلاء المناضلات يعملن بلا كلل، وغالباً في مواجهة شتى العقبات، من أجل العدالة، ليس بهدف تحريم العنف ضد المرأة والمقاومة عليه فسحب، وإنما لتغيير البنى الاجتماعية التي تؤدي إلى تهميش المرأة وجعلها عرضة للعنف في جميع الظروف. كما أسهمت هؤلاء المناضلات في تعزيز رؤية جديدة للأمن تستند إلى فكرة الأمن البشري، في مواجهة أمن الدولة أو الأمن

تسمح لها بالتعاون فيما بينها في مجال تعقب المشتبه فيهم والقبض عليهم، وفي تبادل الأدلة، ومن ثم تقديم المتهمين إلى العدالة ضمن محاكمات عادلة، أو تسليمهم إلى بلدان مستعدة لمحاكمتهم.

ويتعين على جميع الحكومات احترام حق المرأة في عدم التعرض لجرائم العنف، سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاع المسلح، وحماية هذا الحق والوفاء به. كما يتعين على جميع الأطراف الأخرى في النزاع المسلح والأطراف الأخرى ذات النفوذ أن تكفل عدم انتهاك هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأساسية.

العسكري. ومن الواضح أنه ينبغي العمل على إصلاح الأنظمة القانونية الوطنية كي تصبح أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي في إجراءاتها، شأنها شأن نظام القانون الجنائي الدولي، وإعادة النظر في تعريفات الجرائم من أجل التصدي للانتهاكات التي تعاني منها المرأة في النزاعات.

وينبغي تنظيم دورات تدريبية في مجال مراعاة النوع الاجتماعي لجميع المختصين العاملين في عملية العدالة الجنائية، ومنهم العاملون في سلك القضاء وأفراد الشرطة والمدعون العامون. ويستعين على الدول أن تسمن قوانين

حملة مناهضة العنف ضد المرأة: نهج الشراكة كإطار لتفاعلية أكثر في البحرين



© Al 2005

ورشة عمل لمنظمة العفو الدولية - فرع البحرين

تعتبر الشراكة مهمة لنجاح أي عمل نضالي أو تعريضي. ولا غرو أن كثيراً من المنظمات غير الحكومية، على النطاق الوطني أو الدولي، فطنت إلى أهمية بناء الشراكات من أجل تحقيق أهدافها المتعلقة بمجال معين. ومن العوامل التي تكسب الشراكة أهمية، ما يلي:

- إظهار التضامن في صورة بارزة مما يكسب مزيداً من المناصرين والمؤيدين.
- توظيف الموارد المشتركة بصورة عملية بحيث يمكن تحقيق نتائج ايجابية بتوظيف موارد قليلة من كل جهة، خاصة في ظل شح الإمكانيات ومصادر التمويل.
- تفادي تكرار العمل الذي يعني إهداراً للجهود المبذولة من كل جهة. كما أن تكرار العمل بواسطة عدة جهات يقدر في جدتها وقدرتها على الابتكار وقدرتها على التعاطي مع المستجد من الأمور.
- تأكيد قدرة العمل الجماعي على إحداث التغيير المنشود.
- تقليص هامش التنافس السلبي وغير المنتج.

منهج الشراكة:

- لا بد أن تُبنى كل شراكة على أسس ومعايير محددة وإلا إختلت الشراكة.
- يجب أن تشمل هذه المعايير الآتي:
- أن يكون هنالك هدفاً معيناً تعمل الشراكة من أجل تحقيقه، مثل تحقيق أهداف حملة مناهضة العنف ضد المرأة، أو تغيير تشريع يتعارض مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- أن يكون للشراكة إطاراً عاماً يحكمها. يمكن أن يكون هذا في شكل إطار للصلاحيات، أو في شكل ميثاق أو دستور للشراكة، والغرض من ذلك هو توضيح الأدوار والمسؤوليات والأساليب المتعلقة ببناء الشراكة، وتنفيذ الخطط المتفق عليها.
- أن تتسم الشراكة بالمرونة بحيث تكون مفتوحة لمن يرغب في الانضمام إليها في

أي وقت، وكذلك الحال لمن يرغب في الانسحاب منها.

- أن يكون للشراكة خطة عمل مشتركة واقعية، يمكن تحقيقها، ويعمل الجميع على تنفيذها من خلال إطار زمني محدد.

- أن يتوفر الالتزام من جانب الشركاء لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.


- أن يكون للشراكة إطاراً لرفع التقارير وتقويم ما تم تحقيقه من عمل ومدى التأثير الذي تحقق.

- أن تسترشد الشراكة بالمبادئ التالية كقيم أساسية لها: الاحترام المتبادل، وعدم التحيز، والشفافية، والمساءلة، والمصادقية، والالتزام من جانب الجميع.

أمثلة عملية:

في إطار حملة مناهضة العنف ضد المرأة، سعت منظمة العفو الدولية إلى بناء شراكة في كل من اليمن والبحرين في أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٤. وتكللت تلك المساعي بالنجاح نسبة للنهج الواضح الذي اتبعته المنظمة في بناء الشراكات. فعلى نطاق اليمن انعقدت ثلاثة اجتماعات منفصلة في كل من صنعاء، عدن وتعز حيث تم تقديم من منظمة العفو الدولية بشأن تصورها

لإطار الشراكة تم النقاش حوله. وتمخضت الاجتماعات الثلاثة عن تأسيس شراكة في كل من المدن الثلاثة وباشرت الشراكات في تحويل إطار الشراكة إلى ميثاق ووضعت برنامج عمل موضوعي، عملي، وقابل للتنفيذ. وانضمت للشراكة أكثر من عشرين منظمة حقوقية ولجان وطنية تعمل في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة في اليمن منها: اللجنة الوطنية للمرأة، إتحاد نساء اليمن، مركز حقوق الإنسان والديمقراطية للنساء (عدن)، المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان (عدن)، المؤسسة العربية لحقوق الإنسان (صنعاء)، مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف (صنعاء)، لجنة اللاعنف (مؤسسة برامج تخطيط التنمية الثقافية) - صنعاء، مركز دراسات المرأة والتنمية (جامعة صنعاء)، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (صنعاء)، إتحاد أدباء اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (تعز)، إذاعة تعز، منتدى المرأة للأبحاث والتدريب (تعز)، إضافة لأفراد ونشطاء في مجال حقوق الإنسان. وفي البحرين انضمت حوالي عشرين جمعية ومنظمة نسائية ومنظمات حقوقية



تمّ الاعتماد على الموارد المتوفرة محلياً وذاتياً، وتسولت قسيادات تسؤ من بضرورة وأهمسية السعمل المشترك والأهداف المشتركة وفقاً لاستراتيجية محددة وواضحة. ومع بروز فجر الشفافية والقابلية للمساءلة ستركن كثير من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الحكومية، إلى ترشيد مواردها والعمل مع الآخرين لتحقيق الأهداف المشتركة. ويبقى القول أن كل شراكة يعتمد نجاحها على أطرافها ومقدرتهم على الحفاظ على تماسكها والعمل الجاد من أجل تحقيق أهدافها.

اسماعيل زين

المرأة)، عدة اجتماعات تمخضت عن توقيع الشركاء على ميثاق الشراكة وانتخاب لجنة تنفيذية ومن ثم البدء في تنفيذ خطة العمل. واستصحت تلك الشراكات في تأسيسها (منهج الشراكة) المشار إليه أعلاه في هذا المقال. ويبدو التقييم الأولي لهذا النوع من الشراكة إيجابياً ويُبشر بتطور نوعي لدفع حملة مناهضة العنف ضد المرأة إقليمياً وعالمياً.

آفاق المستقبل:

يسبدو مستقبلاً العمل الشراكي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا موعوداً بالإنجاح والاستمرارية كلما

ومؤسسات وطنية في الشراكة منها على سبيل المثال: جمعية المحامين، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، لجنة العريضة النسائية، جمعية الاجتماعيين، جمعية الحريات، جمعية المستقبل النسائية، جمعية أوائل، جمعية النهضة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الإعلام، جمعية الشباب الديمقراطي، جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي للجنة النسائية، بيت السلام الاجتماعي، جمعية البحرين النسائية. كما حظيت المبادرة بدعم من المجلس الأعلى للمرأة وأعضاء من مجلس الشورى وعقدت شراكة البحرين، التي اطلق عليها (الشراكة المجتمعية لمناهضة العنف ضد

المدافعون عن حقوق الانسان

وحقهم في التقدم بمقترحات من أجل تحسين الأوضاع. وبإشارته إلى الحق في العمل على نحو جماعي، فإن الإعلان يعبر عن عناية خاصة لحرية التجمع وللحق في التحرك بالتعاون مع آخرين من أجل حماية حقوق الإنسان.

ويقتضي الإعلان أن تعالج الدول هذه الحقوق والحريات لضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بحرية، ومن دون تدخل أو خشية من التهديدات أو الاقتصاص أو التمييز. ومن الناحية القانونية، تعتبر الحكومات، بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مسؤولة عن ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من اعتداءات أو مضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النظام القضائي من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وسواهم

وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً وحمايتها


إن هذا الإعلان المعروف عادة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، يحدد الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، كما يحدد حريات وأنشطة بعينها هي من صميم الأساسيات اللازمة لعملهم، بما في ذلك حقهم في المعرفة وفي طلب المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي الحصول على هذه المعلومات وتلقيها، وحقهم في المشاركة في أنشطة سلمية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وحقهم في انتقاد عدم تقييد الحكومات بمعايير حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى ضد امتناعها عن ذلك،

تساهم باستمرار أعداد متزايدة من أفراد وجماعات في التصدي الفعال لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد. كما يعمل هؤلاء على النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ونظراً لهذه الأدوار الحيوية والمنتامية، أولى المجتمع الدولي من حكومات ومنظمات غير حكومية اهتماماً خاصاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بإصدار إعلان حمايتهم وإنشاء آلية لتفعيل مبادئه وذلك بتعيين ممثل خاص للأمم العام للأمم المتحدة معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان

© AI - 2004

أعضاء من أمنستي يحتجون على أوضاع المعتقلين في غونتنامو أمام مقر رئيس الحكومة البريطاني أثناء زيارة للرئيس الأميركي





مدافعون لبنانيون في حملة لجلاء الحقيقة حول التفجير الذي إستهدف رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري وقتل الى جانبه العديد من المدنيين

© AI - 2005

من موظفي الدولة الآخرين . كما يواجهون اعتقالات تعسفية ، وعمليات استجواب ، ومحاكمات جائرة وغرامات أو قيوداً على حقهم في حرية الإنتساب الى الجمعيات والنقابات أو في التجمع السلمي .

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان
طلبت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ ، الى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان . وقد عين الأمين العام في أغسطس ٢٠٠٠ السيدة هينا جيلاني لتكون أول من يشغل هذا المنصب وكما ينص قرار لجنة حقوق الإنسان عينه فإن ولاية الممثل الخاص تشمل الإضطلاع بالأنشطة الرئيسية التالية:

* إلتماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل ، بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين ، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها
* إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات ومع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال

* التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات

* تقديم تقارير سنوية الى اللجنة والى الجمعية العامة

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على:

* ضمان تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان

* كفالة حقوق الإنسان في كل مكان
* جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالإنتهاكات

* دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

* إتخاذ إجراءات لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب

* دعم الحكم الرشيد وسياسات الحكومة

* المساهمة في تنفيذ معاهدات حقوق

هل تعلم؟

إن الإنتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان لا تنحصر في بلد أو إقليم معين كما لا تنحصر باهتمامات المدافعين أو قطاعات عملهم . ويظهر تقرير الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان - الصادر في يناير ٢٠٠٥ - أن العدد الأكبر من المدافعين ، ضحايا الإنتهاكات ، كان من العاملين في منظمات غير حكومية (٦٩٢) ناهيك عن آخرين من مختلف القطاعات المهنية من محامين (٣٧) ، وأطباء (٢) ، وإعلاميين (٥٤) ، ونقابيين (٢٧) وطلبة (٧٥) وعاملين في القطاع العام والقضاء (٣) . كما سجل التعرض لأكثر من ٢١ فرداً من أقارب المدافعين عن حقوق الإنسان وتم اعتقال أكثر من ٨٠ مدافعاً واحتجاز ما لا يقل على ٧٨ وتعرض أكثر من ٥٠ لمحاكمات جائرة و ٣٦ للإعتقال التعسفي . وتعرض للتهديد أكثر من ٩٣ مدافعاً و ٣٠ للتعذيب و ١٥ للخطف و ٣٩ للإعتداء و ١٤ لمحاولة قتل و ٢٦ للقتل .

فرص للتدريب

١- تنظيم: منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الزمان: مارس- أبريل ٢٠٠٥

المكان: جنيف

* برنامج تدريبي متقدم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

* برنامج تدريبي باللغة العربية حول القانون الدولي لحقوق الإنسان

* برنامج تدريبي باللغة الفرنسية حول آليات حقوق الإنسان

للمزيد من المعلومات حول هذه الدورات:

<http://www.ishr.ch/about%20ISHR/Training/training.htm>

٢- تنظيم: المعهد الدولي لحقوق الإنسان بstrasbourg

الزمان: ٤- ٢٩ يوليو ٢٠٠٥

المكان: فرنسا

* الدورة ٣٦ السنوية للمعهد الدولي لحقوق الإنسان

للمزيد من المعلومات:

http://www.hrea.org/fr/erc/calendrier/display.php?doc_id=2372

٣- تنظيم: المركز الدولي للتكوين في مجال تعليم حقوق الإنسان - CIFEDHOP

الزمان: ٤- ٩ يوليو ٢٠٠٥

المكان: جنيف

الدورة ٢٣ لتطوير التربية على حقوق الإنسان

للمزيد من المعلومات:

http://www.hrea.org/fr/erc/calendrier/display.php?doc_id=2385

٤- تنظيم: المعهد الدولي للحق الإنساني

الزمان: ١٢- ١٦ أبريل ٢٠٠٥

المكان: إيطاليا

الدورة ٣٣ حول قانون اللاجئين

للمزيد من المعلومات:

http://www.hrea.org/fr/erc/calendrier/display.php?doc_id=2381

٥- تنظيم: المركز الدولي للتكوين بمنظمة العمل الدولية

الزمان: ١٠- ٢١ أو أكتوبر ٢٠٠٥

المكان: إيطاليا

النوع الاجتماعي والتنمية: المصطلحات والآليات لدمج آفاق النوع الاجتماعي

في مجالات التنمية

للمزيد من المعلومات:

http://www.hrea.org/fr/erc/calendrier/display.php?doc_id=2308

الإبسان الدولية

* التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

الإنتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لإنتهاك حقوقهم الخاصة ويكونون عرضة أحيانا للضرب، والتعذيب، والقتل، والإحتجاز التعسفي، وتقييد الحرية في التنقل أو ضحية لاتهامات ملفقة ومحاكمات جائرة ناهيك عن استهداف أفراد أسرهم كوسيلة للضغط عليهم. كما تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لمخاطر أخرى منها تلك المتعلقة بكونهن نساء، إذ أن الأدوار التقليدية المنوطة بالمرأة كثيرا ما تعتبر متعارضة مع عمل المرأة كمدافعة. والمدافعة التي تتعرض للضرب أو الإعتصاب، على سبيل المثال، تجلب العار لأسرتها إذ إن العديد من المجتمعات لا ترى في المرأة سوى امتدادا لها. كما ان أي ضرب من الإعتقال التعسفي أو التعرض للمدافعات يحول دون تمكن المرأة من القيام بواجباتها تجاه أسرتها خاصة إن كانت أم.

يمكن توفير الحماية للمدافعين وذلك

عبر:

* الأساس التشريعي لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مما يشمل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين جمعيات

* الحماية التي يوفرها القانون والمحاكم

* إمكانية الحصول على التدريب والمعلومات

* أدوار السلطات الوطنية والمحلية والأمم المتحدة وأصحاب النفوذ في القطاع الخاص

* رصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ونشر المعلومات الخاصة بذلك الوضع عن طريق وسائل الإعلام، وشبكات المجتمع المدني غير الرسمية

* توفير الحماية والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج

* المسؤوليات والقيم العالية المطلوب توافرها لدى المدافعين عن حقوق الإنسان

مقابلة مع عماد الدين باقي : مدافع عن حقوق الإنسان (إيران)

عماد الدين باقي هو من مؤسسي رابطة الدفاع عن حقوق السجناء وكان قد سجن مراراً ومثلاً أمام المحاكم بسبب عمله كصحفي. فقد قضى عماد الدين الفترة ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ في السجن بسبب مقالات وضعت عقوبة الإعدام في المجتمع الإيراني موضع التشكك. ومنذ إطلاق سراحه من السجن في ٢٠٠٣، جرى استدعاء عماد الدين باقي إلى المحكمة نحو ست مرات، حيث كان يواجه قضايا أو تهم بدوافع سياسية قائمة على أحكام غامضة الصياغة تتعلق بالتشهير بسلطات الدولة وإهانتها، أو بالدعاية المناهضة للنظام.

السؤال الأول:

ما هي المشاكل التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في إيران؟
الإجابة:

هنالك عدة أنواع من المشاكل يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- ١- إجتماعية
- ٢- ثقافية
- ٣- شخصية
- ٤- سياسية

١- إجتماعية

يمكنك إذا نظرت بعين الحبير الاجتماعي التماس التردد والحزن الناتجين عن ضغوطات للسلطات واللذين أدبياً بدورهما الى شعور بالإمتعاض لدى عامة الناس الى درجة أنهم أصبحوا غير ناشطين وفقدوا الرغبة في مساعدة الآخرين، أو ممارسة أي عمل تطوعي على صلة أو يمكنه تفعيل أنشطة حقوق الإنسان. ويشعر الناس بالهزيمة والخيبة نتيجة عدم تمكنهم من الحصول على أدنى متطلباتهم، فهم يشعرون بالخديعة من قبل السلطات ويتابعون حياتهم بهدوء في الوقت عينه.

٢- ثقافية

ليس هنالك من تربية حقيقية أو كافية لحقوق الإنسان تستهدف العامة وبالتالي حقوق الإنسان تبقى غير مرئية في المجتمع، كما أن الحكومة لا تتعامل معها على نحو رسمي أو جدي. وبالرغم من أن النظام القضائي أولى موضوع حقوق الإنسان بعض الاهتمام مؤخراً وأنشأ

لهذا الغرض منظمة تابعة، إلا أن هذا الإهتمام لا ينبع من فهم عميق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو اهتمام بها كما يلاحظ من الناحية العملية. ولكن بالطبع لا بد من نقد موضوعي في هذا السياق، إذ أن الحكومة والمعارضة على حد سواء لديهما مصالحهما الخاصة في إثارة جدل حقوق الإنسان. وهنالك معارضون كثر يستغلون موضوع حقوق الإنسان لمحاربة الحكومة ووضع العراقيل في وجهها أو كسب التأييد إلا أن البعض يؤمن بمسيرة حقوق الإنسان على أنها إنجاز تاريخي للبشرية ويدافع عنها لهذه الغاية.

٣- شخصية

أن حقوق الإنسان في غاية من التعقيد إذ لا يمكننا الكلام عنها في سياق السياسة، أو معاملتها على كونها عنصر أو ذات مدلول سياسي، كما لا نلاحظ ملامحها عندما نتعاطى الأمور العائلية، أو عندما نتعامل مع من هم دوننا أو مع الجمهور بصفة عامة.

٤- سياسية

إن انتهاك حقوق الإنسان في إيران ينظر اليه كمسألة سياسية بحثة على الصعيدين الوطني والدولي، مما يبقي هذه الانتهاكات المتعددة في دائرة الكتمان. إن فهم هذه المشكلة يتطلب العودة للأشكال المتعددة التي تأخذها انتهاكات حقوق الإنسان نذكر منها:

* لا يحصل العامل في إيران على فترات للراحة مما يشكل خرقاً للشرعة الدولية

* إستبعاد لغات القبائل من المناهج المدرسية في إيران مما يبعدهم عن مركز القرار ويحرمهم من فرص العمل في المناطق التي يعيشون فيها، في حين يحتل هذه المناصب أشخاص من غير المحليين

* بقاء البرامج التربوية على حالها بالرغم من عدم خضوعها لمنهجية علمية، أو معايير تربوية سليمة، مما يزرع الهزيمة والحزن في نفوس الشباب من دون وجود أي شكل من المساواة

* تباين نسب الإستثمار المخصصة لدعم التنمية وقطاعات الإنتاج بين المناطق وتوزيعها بشكل غير عادل. ففي حين تشكل منطقة خوزيستان ثروة نفطية، يعيش سكانها في فقر مدقع ولا يحصلون حتى على مياه شرب نظيفة.

* المعوقات التي تضعها السلطات على السفر بلا سبب قانوني.

بالرغم من الأهمية الرمزية التي تحتلها حرية الرأي والتعبير والنشر في فضح وإيقاف الانتهاكات، فإن الاعتقاد العام بأن مجرد إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعدم مصادرة المطبوعات يعني عدم وجود انتهاك لحقوق الإنسان، إنما هو إعتقاد خاطيء يؤدي الى تفاقم المشكلة. إن المعاملة اللائقة للسجناء غير السياسيين من حيث المأكل والصحة وحصولهم على الكتب والصحف، على سبيل المثال، هي من حقوقهم الأساسية إلا أن أحدا لا يعير هذه الأمور أهمية. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لإنشاء المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القانونية التي يمكنها تحدي هذه الانتهاكات ووقفها بالرغم من التحديدات الجملة والمخاطر التي ستواجهها إذا أبدت جدية أو احتكت مع الحكومة. فباستطاعة الحكومة مثلا حل "تجمع المدافعين عن حقوق السجناء" وإيقاف نشاطهم الرسمي من دون مواجهة أي مقاومة ولو بقي قلة يناضلون في ظروف صعبة للغاية،



وهنا يكمن لب المشكلة الأساسي. إن وجود منظمات غير حكومية جادة يفسح المجال لفضح الانتهاكات المحلية على المستوى الدولي، ويمكنها من بناء تحالفات تحميها من ضغوطات الحكومة.

السؤال الثاني:

كيف يستطيع المدافعون الدوليون عن حقوق الإنسان المساعدة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في إيران؟
الإجابة:

١- إن الجميع يدركون الآن ان مصير الناس في جميع أنحاء العالم أصبح أكثر ترابطا بعضهم ببعض، وأن الجزر والمجتمعات المنعزلة والدول المغلقة لم تعد موجودة هذه الأيام. كما أن استعمال الدول للمعايير المزدوجة بات صعبا، فليس باستطاعتها الاستبداد بشعوبها وإضفاء صورة ديمقراطية على نظامها عبر سياساتها الخارجية في آن معا. هذا وقد بات معروفا أن المجتمعات التي عانت الإستبداد والطغيان كانت مصدرا رئيسيا للإرهاب. إن أي شخص زار أفغانستان في الماضي يعرف حياة أهلها الوضيعة، وعزلتهم الكبيرة عن العالم، في حين كانت معظم الشعوب الأخرى تعيش بشكل أفضل. واعتقد البعض بعدم وجود علاقة بين المجتمعات وان الوضع في

أفغانستان لا يؤثر على بقية العالم إلا أن ١١ سبتمبر أثبت غير ذلك، وأثبت ترابط مصير الشعوب ومدى الغضب والدمار الذي يلحق بها نتيجة انقطاع التواصل. لهذا يجب علينا التفكير بالعالم وعلينا التخطيط لهذه العائلة الكبيرة. إن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون مطبقة في كل أقصاع الأرض، فكيف يمكن لدولة مثل إيران ان تتجاهلها. كما أن هيكلية الأمم المتحدة لم تعد مناسبة إذ أن كثيراً من الدول التي تنتهك حقوق الإنسان تؤثر أو لها دور مباشر في إدانة الدول التي تنتهك هذه الحقوق، مما يشكل غطاء دوليا لها في حين يجب على الأمم المتحدة الأخذ بالمعلومات والتقارير التي تقدمها منظمات حقوق الإنسان حول هذه الدول.

٢- يجب على الأمم المتحدة أن تفرض نوعا من حظر أو عقوبات على الدول التي تكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، كما يجب تمكين منظمات موثوقة من العمل في جميع البلدان لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان. يجب فتح باب السجون الإيرانية للزيارة من قبل "تجمع المدافعين عن حقوق السجناء" على سبيل المثال.

٣- يجب على منظمات حقوق الإنسان الضغط على الحكومات بحيث يصبح تعليم حقوق الإنسان إلزاميا في المدارس.

٤- يجب تمكين المحاكم الدولية من التحقيق في شكاوى الانتهاكات في أي دولة وأن تصبح أحكامها، إذا ما صدرت، نافذة وأن يتم ربط العلاقات الدولية بمدى التزام الدولة المعنية بتنفيذ هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يكون للمنظمات المحلية والدولية دورا استثماريا لدى المحاكم الدولية، مما يزيد بدوره حاجة الحكومات للتعاون مع هذه المنظمات وتضعف احتمالات استخدامها من قبل دول أخرى لأغراض سياسية.

إعلان حماية المدافعين

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

ان الجمعية العامة :

اذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد الامم المتحدة ومبادئه من اجل تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص في جميع بلدان العالم ، واذ تؤكد من جديد ايضا أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهم عناصر اساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ، واهمية الصكوك الاخرى لحقوق الانسان المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة ، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الاقليمي ، واذ تؤكد من جديد على ان جميع اعضاء المجتمع الدولي يضطلعون ، مجتمعين ومنفردين ، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على اساس العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأي السياسي او غير السياسي ، او الاصل الوطني او الاجتماعي ، او الملكية ، او المولد ، او أي وضع آخر ، واذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من اهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق ، واذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعامل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الاسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب والأفراد ، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق او الصارخة او المنتظمة ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع اشكال التمييز العنصري . والاستعمار والسيطرة او الاحتلال الاجنبي ، والعدوان على السيادة الوطنية او الوحدة الوطنية او السلامة الإقليمية او تهديدها ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ، واذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، واذ تضع في اعتبارها ان غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذر لعدم الامتثال .

واذ تعيد تأكيد ان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية هي حريات وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها ، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة ، دون الاخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات .

واذ تؤكد ان المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية يقعان على عاتق الدولة ، واذ تعترف بحق ومسؤولية الافراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وزيادة التعريف بها على

الصعيدين الوطني والدولي .

تعلن :

المادة ١

من حق كل شخص ، بمفرده وبلاشتراك مع غيره ، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي .

المادة ٢

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسين في حماية وتعزيز واعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية بعلدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الاوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين ، فضلاً عن اتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها ، بمفردهم وبلاشتراك مع غيرهم . من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات .

٢- تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان .

المادة ٣

يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الامم المتحدة والالتزامات الدولية الاخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية الاطار القانوني الذي ينبغي ان يجري فيه اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها ، وتنفيذ جميع الانشطة المشار إليها في هذا الاعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها واعمالها بشكل فعال .

المادة ٤

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه او يتعارض معها ، او يقيد او ينتقص من احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك والالتزامات الدولية الاخرى المنطبقة في هذا الميدان .

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبلاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في :
أ- الالتقاء او التجمع سلمياً ؛
ب- تشكيل منظمات او جمعيات او رابطات او جماعات والانضمام اليها وبلاشتراك فيها ؛
ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية او بالمنظمات الحكومية الدولية .

المادة ٦

أ- لكل شخص الحق ، بمفرده وبلاشتراك مع غيره

في :

معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها ، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية او القضائية او الادارية المحلية ؛

ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية او نقلها الى الآخرين واشاعتها بينهم ، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ؛

ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء ، وتوجيه انتباه الجمهور الى هذه الامور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة .

المادة ٧

لكل شخص ، بمفرده وبلاشتراك مع غيره ، الحق في استنباط ومناقشة افكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها .

المادة ٨

١- من حق كل شخص بمفرده وبلاشتراك مع غيره ، ان تتاح له بالفعل وعلى اساس غير تمييزي ، فرصة المشاركة في حكومة بلده او بلدها وفي تصريف الشؤون العامة .

٢- ويشمل هذا ، ضمن امور اخرى ، حق الشخص بمفرده وبلاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات ومقترحات الى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين ادائها ، وفي توجيه الانتباه الى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق او يعرقل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها واعمالها .

المادة ٩

١- لكل شخص ، لدى ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على النحو المشار اليه في هذا الاعلان ، الحق ، بمفرده وبلاشتراك مع غيره في الافادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق .

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعي ان حقوقه او حرياته قد انتهكت ، الحق اما بنفسه او عن طريق تمثيل معتمد قانونياً ، في تقديم شكوى الى هيئة قضائية او هيئة اخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون ، على ان تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية ، والحصول من تلك الهيئة ، وفقاً للقانون على قرار بالجبر ، بما في ذلك أي تعويض مستحق ، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص او حرياته ، فضلاً عن انفاذ القرار والحكم النهائيين ، وذلك كله

عن حقوق الإنسان

دون أي تأخير لا موجب له .

٣- وتحقيقاً للغاية نفسها، يكون لكل شخص بمفرده وبلاشتراك مع غيره، الحق ضمن أمور أخرى في: أ- أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة. ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

ب- أن يشهد الجلسات العلنية والاجراءات والمحاکمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

ج- أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفوءة مهنياً أو أياً مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة .

٤- وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره وفقاً للصوصك والاجراءات الدولية المنطبقة. الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات .

٥- تتولى الدولة اجراء تحقيق سريع ونزيه و تحرص على اجراء تحقيق اذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية قد حدث في أي اقليم خاضع لولايتها .

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز اخضاع احد لعقوبة أو لاجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك .

المادة ١١

لكل شخص بمفرده وبلاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته او مهنته او حرفتها او مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته او مهنتها ان يؤثر على الكرامة الانسانية وحقوق الانسان والحريات الاساسية للآخرين، ان يحترم تلك الحقوق والحريات وان يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالسلوكيات او الاخلاقيات الحرفية والمهنية .

المادة ١٢

١- لكل شخص الحق بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في ان يشارك في الأنشطة السلمية المناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبلاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً أو ضغطاً أو أي

اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الاعلان .

٣- وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، ان يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته او معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والافعال المنسوبة الى الدول، بما فيها تلك التي تعزى الى الامتناع عن فعل، والتي تؤدي الى انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الأساسية، فضلاً عن افعال العنف التي ترتكبا جماعات او افراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

المادة ١٣

لكل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الاعلان .

المادة ١٤

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي: أ - نشر القوانين والانظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الانسان واتاحتها على نطاق واسع؛

ب - اتاحة الامكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الانسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات .

٣- تكفل الدولة وتدعم حسب الاقتضاء انشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الاقليم الخاضع لولايتها سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم او لجناا لحقوق الانسان أو أي شكل آخر من اشكال المؤسسات الوطنية .

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان ان يعمل جميع المسؤولين من تدريب الحاميين والموظفين المكلفين بانشاء القوانين وافراد القوات المسلحة والموظفين على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التدريبيه .

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤديه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الافراد والمنظمات والمؤسسات انشطتهم .

المادة ١٧

لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده او باشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الاعلان الا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقرها القانون للفريق واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة ١٨

١- على كل شخص واجبات ازاء وضمن المجتمع المحلي الذي في اطاره وحده يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والاسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها .

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ايضاً دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الاسهام حسب الاقتضاء في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي لحقوق الانسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان اعمالاً كاملاً .

المادة ١٩

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على انه يعني ضمناً ان لأي فرد او جماعة او هيئة من هيئات المجتمع او أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط او القيام بأي فعل الى اهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الاعلان .

المادة ٢٠

ليس في هذا الاعلان ايضاً ما يمكن تفسيره على انه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة افراد او جماعات من الافراد او مؤسسات او منظمات غير حكومية تتعارض مع احكام ميثاق الامم المتحدة .

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

المدافعين عن حقوق الإنسان
* الإعلام والنشر بالتغطية الإعلامية لنشطاء
حقوق الإنسان، وإصدار الكتب والدوريات التي
تعبّر عن قطاع العاملين في مجال حقوق الإنسان
وقضاياهم وهمومهم وطموحاتهم .

ومن منشورات البرنامج :

* التعذيب في البلدان العربية
* سلسلة تقارير البلدان
* ذاكرة المجتمع المدني المصري
* نشطاء: مجلة فصلية
لزيارة الموقع الإلكتروني:

<http://www.aphra.org>

البريد الإلكتروني:

rphra@rite.com

ومن نشاطات البرنامج :

* تطوير برامج التأهيل والتدريب النظري
والتطبيقي في مجالات العمل المختلفة
بخلق برامج لتطوير وتحديث أسس
البحث والتقصي الميداني والرصد
والتوثيق وتدريب الحقوق الأساسية
وإصدار بيانات وتقارير حول انتهاكات
حقوق الإنسان

* تنظيم حملات تضامن مع النشطاء العرب
* تنظيم دورات وورشات عمل حول حماية

تأسس البرنامج عام ١٩٩٧ كمنظمة غير
حكومية وهو عضو في اللجنة الدولية لمناهضة
التعذيب . يهدف البرنامج الى حماية ودعم
منظمات ونشطاء حقوق
الإنسان العرب إضافة الى
خلق آليات حماية عربية
ورصد الانتهاكات بحق
النشطاء، كما ويسعى
البرنامج الى تدريب النشطاء
وتحديث آليات عملهم والمساعدة في تكوين
الشبكات أساليب تبادل الخبرات



كفاءات كوادرات الرابطة
من منشورات الرابطة:

* رسالة الرابطة

* أخبار سريعة - نشرة الكترونية أسبوعية

* تقرير اعلام تحت الرقابة ٢٠٠٤

* تقرير الصحافة المنكوبة ٢٠٠٣

* جدران الصمت، تقرير حول أوضاع

السجون في تونس - ٢٠٠٤

لزيارة الموقع:

www.ltdh.org

البريد الإلكتروني:

Ltdh.tunisie@laposte.net

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية للحقوق

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

من نشاطات الرابطة:

* متابعة انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي

الشكاوى والسعي لحلها لدى السلطات المعنية

* العمل على تأكيد استقلال القضاء والحق

في المحاكمة العادلة

* القيام بالدورات التدريبية والندوات

لنشر ثقافة حقوق الإنسان ودعم

تأسست عام ١٩٧٦ ولعلها من أقدم منظمات
حقوق الإنسان في العالم العربي . وتهدف
الرابطة للدفاع عن حقوق الإنسان وصون
الحريات العامة والفرديّة والحقوق الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية المنصوص عليها في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من
المواثيق الدولية والوطنية .
والرابطة عضو مؤسس للمعهد العربي لحقوق
الإنسان وعضو في:
-الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وتعميق معرفتهم بحقوق الإنسان وبالذور
الحيوي الذي تلعبه التربية على حقوق الإنسان
على مستوى التغيير الاجتماعي . كما
ويهدف البرنامج أيضا الى بناء قدرات
منظمات حقوق الإنسان خاصة في مجال
التربية (التدريب، حملات التوعية، نشر
وتسهيل الحصول على المعلومات . . .) لبناء
ثقافة عالمية لحقوق الإنسان .

من أهم إصدارات المنظمة:

* دور لجان حقوق الإنسان الوطنية في حماية

ومناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية- دليل تدريبي

* الحماية القانونية للعمال الأجانب من النساء

الآسيويات

* الإعلام وتحديات حقوق الإنسان

* دليل الوسائل الدولية لحقوق الإنسان

ملاحظة: معظم إصدارات المنظمة متوفرة

باللغة الإنجليزية والفرنسية فقط ويمكن طلبها

إلكترونيا عبر موقع المنظمة .

لزيارة الموقع الإلكتروني: <http://www.chrf.ca>

البريد الإلكتروني: chrf@chrf.ca

المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان



المؤسسة الكندية لحقوق

الإنسان هي منظمة غير

حكومية تهدف الى الدفاع

عن حقوق الإنسان

ومناصرتها عبر البرامج

التربوية في كافة أرجاء العالم . أسست عام

١٩٦٧ على يد مجموعة من الضليعين في

القانون من قضاة ومحامين وباحثين

ومناصرين لحقوق الإنسان ومنهم جون

هامفري الذي ساهم في وضع مسودة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتتركز

برامج المنظمة على قانون حقوق الإنسان

وطرق واستراتيجيات التعليم في القطاع العام

فضلا عن تنمية المجتمعات الديمقراطية

والمتنوعة ثقافيا .

وتتجلى رؤية المنظمة ومفهومها للتربية على

حقوق الإنسان في طريقة عملها، فالبرامج

التربوية تعد على أساس دراسة حاجات

المجموعات المستهدفة وتمحور حول

المعلومات والمهارات والقيم والمواقف



جمعية الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ISHR

في الأقاليم المختلفة ونشر المعرفة بالمدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم وحاجاتهم بغية حمايتهم وتمكينهم من العمل بفعالية. وتقوم دائرة التربية والتدريب بالجمعية الدولية بتنسيق عمل المكتب ومشاوراته الإقليمية وورشاته التدريبية إضافة الى انتاج وسائل التدريب والمعلومات.

ومن منشورات الجمعية:

"Human Rights Monitor" published every year in March

أو الراصد بالعربية من اصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان

Orientation Manual

Women's rights in the UN

The UN and the Refugees' Human Rights

HR-Documentation-DH"HR-Dossier-DH"Info-Pack", update on UN human rights procedures published twice a year

ملاحظة: جميع المنشورات متوفرة باللغة الإنجليزية وهناك مشروع لتوفيرها بلغات مختلفة.

زيارة الموقع الإلكتروني للجمعية:

<http://www.ishr.ch/>

* تقديم الدعم اللوجستي والمعلوماتي للمدافعين عن حقوق الإنسان حول استعمال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ووسائله على أكمل وجه، بالإضافة الى المساعدة وتقديم المشورة حول أساليب كسب التأيد بغية تمكينهم في عملهم وطنيا وإقليميا ودوليا.

لقد قامت الجمعية بإطلاق مكتب المدافعين عن حقوق الإنسان في مايو ٢٠٠٠ وهو ساهم في عمل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة حول مدافعين عن حقوق الإنسان الذي استحدث كتدبير خاص منتصف عام ٢٠٠٠ والذي يشكل أحد أهم الآليات المخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويشكل بناء القدرات والمساعدة على التشبيك إحدى أبرز مهام المكتب، بالإضافة لعمله على ردم الهوة بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتسهيل التواصل بين شبكات المنظمات غير الحكومية

أسس الجمعية عدد من أعضاء المنظمات غير الحكومية عام ١٩٨٤ في جنيف وعملت طوال عشرين عاما على تقديم الدعم والتدريب والمعلومات للمدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم. وتهدف الجمعية من خلال عملها الى دعم وتحديث وتفعيل الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وهي تقوم بذلك عبر:

* التدريب وتسهيل تبادل المعلومات لتمكين الأفراد، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الوطنية والأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتحضيرهم لحضور الاجتماع الدوري للجنة حقوق الإنسان في جنيف.

* متابعة وتعزيز النقاش حول الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وانتاج تقارير تحليلية عنها وعن طرق استعمالها

* تعزيز الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان

الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة

مؤسس لمحكمة النساء العربية. وتحاول الهيئة عبر عملها نقل ظاهرة العنف من الحيز الخاص الى العام وتسلط الضوء عليها بهدف تحفيز الرأي العام لنبد العنف ومناهضته واستحداث وسائل الحماية القانونية التي تحمي المرأة.

وتنشط الهيئة في:

* تسهيل نقل ونشر المعلومات وطنيا وإقليميا ودوليا

* كسب التأيد لإصلاح القوانين والمجتمع

* تقديم الدعم النفسي والقانوني المجاني لضحايا العنف

* التشبيك مع المناصرين من الأفراد والمجموعات والمنظمات

* نشر التقارير حول الحالات التي عملت عليها بغية انذار الرأي العام

* تنظيم الندوات وحلقات النقاش لكسر حاجز الصمت

ومن منشوراتها:

* "العنف ضد المرأة" وهو تقرير مبني على ٩٢ حالة، ١٩٩٨

* جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة، ١٩٩٨

* جوارى ٢٠٠١: دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، ٢٠٠٢

* الإساءة الجنسية الى الطفل، ٢٠٠١

من المتطوعات- تتحلين بمستوى عال من المهنية وتعملن بشكل منظم ومتفان لمساعدة ضحايا العنف وتقليل وجوده كظاهرة في المجتمع عبر التربية والتوعية العامة واستخدام أساليب كسب التأيد. كما أن الهيئة عضو

تأسست في آذار ١٩٩٧ كمحاولة للتصدي للعنف ضد المرأة في لبنان والذي بلغ مستويات مقلقة ترافق معها نقص حاد في آليات المتابعة القانونية والدعم للنساء المعنفات. وتتألف الهيئة من نساء- معظمهن

* دورات تدريبية خاصة بالقطاعات المعنية
* رصد التفاوتات الموجودة بين إتفاقية حقوق الطفل وقوانين الأحوال الشخصية

* دور الجمعيات في رصد الإنتهاكات الحاصلة لحقوق الطفل وتوثيقها

* منع تزويج الأطفال حتى إتمام مرحلة الطفولة (١٨ سنة)

* أخذ مصلحة المحضون بالإعتبار أولا وأخيرا عند معالجة قضايا الحضانة واعتماد مرجع قضائي واحد بعيدا عن الإجتهاادات المختلفة

* إدخال مبادئ الإتفاقية وموادها في المناهج الدراسية

نظمت محكمة النساء العربية لقاء إقليميا في بيروت بتاريخ ٣ و٤ أكتوبر ٢٠٠٣ حول "استقرار الأسرة العربية وقوانين الأحوال الشخصية" صدر عنه التوصيات التالية:

* البحث عن إمكانيات الإجتهااد الفقهي لإلغاء التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

* حث القضاء على الإجتهااد إنطلاقا من الإتفاقيات الدولية التي وقع عليها البلد المعني والعمل لملاءمة القوانين المحلية مع هذه الإتفاقيات

* إمكانية إقامة التحالفات مع مختلف الفئات المعنية

* القيام بحملات بغيّة توعية الرأي العام وكسب التأييد نذكر منها "الحرية لسجناء الرأي في العالم العربي" والتي نظمت بالتعاون مع إتحاد المحامين العرب

من منشورات المنظمة:

* ندوات فكرية : سلسلة كتب لنشر أعمال أهم الندوات والحلقات البحثية التي تنظمها المنظمة أو فروعها .
* حقوق الإنسان في الوطن العربي . تقرير سنوي يصدر بانتظام منذ سنة ١٩٨٧
* النشرة الإخبارية/ شهرية
* حقوق الإنسان في الوطن العربي / مجلة بحثية غير دورية وتنطوي تحت مظلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان جمعيات ومنظمات حقوق إنسان متعددة تعمل على مستوى البلدان العربية . وقد عقدت المنظمة جمعيتها العمومية السادسة تحت عنوان "تعزيز الحريات العامة والحكم الجيد يبدأ الإصلاح" بمشاركة ٢٣ فرع ومنظمة عضو ومجموعة قطرية، في القاهرة يومي ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤ حيث ناقشت تقارير ميدانية من مخلف بلدان العالم العربي وانتخبت هيئتها القيادية .

الموقع على شبكة الإنترنت :

www.aohr.org

البريد الإلكتروني :

aohr@link.com.eg

على تبني المبادئ والمعايير الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولا سيما تلك الواردة في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعكسها على القوانين والتشريعات المحلية ويتشكل المركز من وحدات عدة تقدم المشورة الفردية والقانونية وتعمل على التشبيك والتعاون والتنسيق والتدريب

من منشورات المركز:

* تقرير حول وضع المرأة الفلسطينية بالإستناد الى اتفاقية السيداو
* انتهاكات حقوق المرأة الصحية في الضفة الغربية
* دليل تدريبي في صحة المراهقة لزيارة الموقع:

http://www.wclac.org

البريد الإلكتروني:

wclac@netvision.net.il

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* العمل على تحسين أوضاع السجناء
* العمل على ضمان الحق في محاكمة عادلة
* العمل بكل الوسائل للإفراج عن الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو الذين يتعرضون لإكراه أو تعذيب أو سوء معاملة وكذلك المختطفين والمختفين ومجهولي المصير .

وتشيط المنظمة في:

* التحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في البلدان العربية والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية وتقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات المعنية
* طلب منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية
* إيفاد بعثات لتقصي الحقائق
* مراقبة المحاكمات في القضايا السياسية وقضايا الرأي العام
* تنظيم الندوات والحلقات الدراسية في قضايا الاهتمام
* الدفاع عن أي مواطن تنتهك حقوقه بما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الملحقين به

تأسست عام ١٩٨٣ ومقرها القاهرة وهي منظمة إقليمية تهتم بحقوق الإنسان والانتهاكات وحرية الرأي والتعبير وحقوق السجناء واستقلال القضاء ومناهضة التعذيب والإخفاء القسري والقوانين والتشريعات في البلدان العربية . وللمنظمة فرع في لندن وآخر في ألمانيا ولعبت دورا رئيسيا في تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان ولديها علاقات مع المنظمات الدولية التالية:

* الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
* مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
* عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أهداف المنظمة :

* العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلدان العربية
* نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة والتمسك بها من خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة
* العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة القانون

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

والمساواة بين النساء والرجال
٢ . تعزيز سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني ودعمه
٣ . كسر حاجز الصمت ونشر الوعي اللازم لمناهضة مختلف أشكال العنف ضد النساء
٤ . نشر الثقافة القانونية بين النساء
٥ . تقديم الاستشارة والمعونة للنساء المنتهكة حقوقهن القانونية والاجتماعية والصحية
٦ . التأثير على المشرّع وصانع القرار الفلسطيني لتبني قوانين وتشريعات وسياسات تركز على المساواة وعدم التمييز
٧ . تعزيز العلاقة بين المجتمع والمركز وبين المركز والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية العاملة في حقل حماية حقوق المرأة وتطويرها
٨ . حث المجلس التشريعي الفلسطيني

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس في عام ١٩٩١ كمنظمة فلسطينية غير حكومية مستقلة، تهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي يركز على المساواة والعدالة الاجتماعية بين المرأة والرجل، من خلال تطوير برامج ومشاريع، تهدف إلى بلورة خطاب نسوي فلسطيني، يستمد مرجعيته من معايير حقوق الإنسان حيث تتكاثف جهود وحداته الخمس في تنفيذها ومتابعتها . وللمركز ثلاثة فروع - الأول في القدس وهو المركز الرئيسي والثاني في البلدة القديمة والثالث في مدينة الخليل .

أهداف المركز

١ . المساهمة في تطوير مجتمع فلسطيني ديمقراطي قائم على العدالة الاجتماعية

مؤسسة الحق – القانون في خدمة الإنسان

وسكان الخيمات الفلسطينية والعاملين
في منظمات حقوق الإنسان .

البريد الإلكتروني : haq@alhaq.org
الموقع على شبكة الإنترنت :
/http://www.alhaq.org

المنشورات :

- شرح قانون الخدمة الوطنية الفلسطيني
- حرية والتعبير
- دراسة حول اللاجئين
- الحق : نشرة فصلية
- أربعة أعوام على الإنتفاضة، الإنتهاكات المنهجية
لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة 2004

حقوق الإنسان ، وتفقد أحوال
المعتقلين والكشف عن الظروف غير
الإنسانية التي يعيشونها، وتقديم
استشارات قانونية مجانية، حيث
تستقبل مكاتبها المواطنين لمناقشة
مشاكلهم القانونية مع موظفين مؤهلين
ومتفهمين لهذا الغرض ، وتوفير
المعلومات عن الانتهاكات من خلال
بنك معلومات تجمع فيه تقارير
الباحثين الميدانيين والدورات التدريبية
التي تستهدف طلاب الجامعات

تأسست عام ١٩٧٩ وتهدف الى :
- تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق
الإنسان في الأراضي المحتلة
- تقديم المشورة القانونية والمعلومات
- نشر ثقافة حقوق الإنسان
- تثبيت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
والثقافية
- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان
- ملازمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية
وتنشط المؤسسة في عقد المؤتمرات الصحفية
وإصدار البيانات والنشرات حول انتهاكات

وسائل مجموعات حقوق الإنسان
Human Rights Institution-Building: A
Handbook on Establishing and Sustaining
Human Rights Organizations
to Funding Human Rights Work: A Guide
Raising Money to Support Human Rights
Organizations Across the World
for Making the Most of the Media: Tools
Human Rights Groups Worldwide
Local A Handbook of Practical Strategies for
Human Rights Groups

الموقع الإلكتروني:

www.forefrontleaders.org

البريد الإلكتروني:

forefrontleaders@forefront.org

فورفرونت – 'Fore Front'

المنظمات في بلدان مختلفة على تقديم
الدعم التقني في مجالات مختلفة
والتدريب المبني على دراسة حاجات
المجموعات المستهدفة . تصدر المنظمة
أيضا البيانات العاجلة للحكومات
والإعلام والمجموعات المعنية لطلب حماية
المدافعين في مراحل المحنة إضافة الى
ارسال بعثات الأبحاث والتقسي .

ومن منشوراتها:

* توظيف العلاقة مع الإعلام - مجموعة

منظمة غير حكومية تأسست عام
١٩٩٨ بهدف تقديم الدعم
والمساعدة للمدافعين عن حقوق
الإنسان للعمل بفعالية في مجتمعاتهم في
مختلف بلدان العالم . وتسعى فورفرونت
الى تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين
مختلف المدافعين الذين كثيرا ما يواجهون
تحديات ومخاطر مشابهة ، بالإضافة الى
عملها على توطيد علاقات المدافعين
بالمجتمع الدولي سعيا لكسر عزلتهم
وحمايتهم . وتعمل المنظمة مع العديد من

العالمية المعنية بالتواصل العالمي .
* لعب دور الجسر بين أوروبا والجنوب .

يتوجه المركز بأنشطته الى عنصر الشباب في
أفريقيا و دول حوض البحر الأبيض المتوسط
متوخيا نشر مبادئ العولمة المتوازنة المبنية على
أسس متينة كالسلام ، والإنصهار
الإجتماعي ، والتعددية ، والديموقراطية ،
وإحترام حقوق الإنسان ويعتمد المركز على
الحوار والشراكة والوحدة كمبادئ أساسية في
أسلوب التعااطي .

يمكن تصفح موقع المركز بالعديد من
اللغات ومنها العربية ، وتتنوع مواضيع
البحث على الشكل التالي:

المجتمع المدني ، التنمية ، العولمة ، التربية
العالمية ، حقوق الإنسان ، حوار
الحضارات ، التعاون العالمي والإقليمي ،
الإعلام ، علاقات الشمال والجنوب ،
التدريب ، الشباب .

الموقع الإلكتروني:

http://www.coe.int/T/E/North-South_Centre

المركز الأوروبي لتوثيق التضامن والوحدة العالمي أو مركز الشمال والجنوب

الهيئات والمجالس النيابية والحكومات
والمنظمات العالمية . يضم المجلس حالياً
عشرين دولة .

وتهدف أنشطة المركز المبنية على مبادئ
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الى تشجيع
التعاون والوحدة بين الشمال والجنوب
وتطوير التعليم والمعلومات حول التواصل بين
سكان العالم ويتم ذلك عبر:

* إضفاء طابع أوروبي لمبادرات تعاون متعددة
الجوانب هادفة لخلق أسس للتنمية قادرة على
التطبيق .

* تحسين مستوى التعليم والمعلومات المتاحة
على أسس التوثيق والوحدة وتعزيز الروابط
بين الهيئات والمنظمات غير الحكومية بين
الشمال والجنوب .

* تنمية علاقات العمل بين جميع المنظمات

تم إنشاء المركز الأوروبي لتوثيق التضامن
والوحدة العالمي ، أو كما يعرف بـ "مركز
الشمال والجنوب" ، إستناداً على القرار رقم
١٤ (٨٩) الذي تبنته لجنة وزراء مجلس
أوروبا بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٩ .
يهدف المركز لتوثيق الوحدة والتعاون بين
الشمال والجنوب وتحسين التربية والتعليم
وإرساء أواصر الربط الجامعة بين قاطني هذا
العالم . يعد هذا المركز نافذة أوروبا على
العالم ، مؤكداً نشر القيم والثوابت التي أنشئ
عليها المجلس الأوروبي ، كإحترام حقوق
الإنسان والديموقراطية ، والإنصهار
الإجتماعي ، لما هو أبعد من حدود أوروبا
الجغرافية . تزود هذه التوصيات أطر العمل
الطبيعية لمراقبة حملات مركز الشمال
والجنوب وإنجاح تحقيقها سابقة التعاون بين

فهرس حقوق الإنسان في البلدان العربية

الموقع الإلكتروني: <http://www.arabhumanrights.org>

@ أنشئ هذا الموقع من خلال مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي الذي تدعمه كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و المكتب الإقليمي للدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والموقع جزء من مشروع يهدف الى بناء القدرة الإقليمية للنهوض بمفهوم منهج للتنمية يقوم على حقوق الإنسان. ويرتكز هذا المنهج ارتكازاً متيناً على حقوق الإنسان العامة والغير قابلة للتجزئة التي كفلتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ولسهولة الوصول إلى المعلومات صُنفت الوثائق المطلوبة حسب المصدر، الموضوع، الدولة، واللجنة المعنية، بالإضافة إلى عرض زمني للوثائق الأساسية. يتضمن فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية صكوكاً قانونية دولية وإقليمية، وقرارات وتعليقات لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ووثائق مؤتمرات الأمم المتحدة مفهومة حسب المصدر، أو الموضوع، أو الزمن، بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بالدول العربية، ووثائق أخرى رسمية قدمتها هذه الدول في هذا المجال إلى اجسام الامم المتحدة المختلفة، هذا بالإضافة إلى وقائع مؤتمرات الأمم المتحدة، ولوائح لجانها، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والمبادرات والنشاطات والإصدارات والتقارير لنتائج ورش العمل ذات الصلة.

مركز
الأبحاث
والتربية
على حقوق
الإنسان في
جامعة أتوا



الموقع الإلكتروني: <http://www.cdp-hrc.uottawa.ca>

@ يتضمن موقع مركز الأبحاث والتربية لحقوق الإنسان في جامعة أتوا كندا، مكتبة إلكترونية لحقوق الإنسان تحتوي على تقارير سنوية، ونشرات إلكترونية وقاعدة للبيانات منها الكندية والعالمية. كما تحتوي على مجموعة من المستندات والوثائق المحلية والعالمية بما فيها تعليقات، منشورات حكومية، ومواد أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. ويعني الموقع بالمواضيع التالية:

- التشريعات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان
- صلاحيات اللجان والهيئات المختلفة
- العمل: العنصرية، والإعاقة، والمساواة، والإدارة المختلطة.
- العولمة، القوانين والعدالة.
- علاقة الشركات بحقوق الإنسان: التأثير على المجتمعات، أصول التعامل، الأنظمة الإدارية، إلخ. . .
- حقوق المرأة كحقوق إنسان



Front
Line Defenders

مدافعوا
الخط الأمامي

الموقع الإلكتروني: <http://www.frontlinedefenders.org/>

@ مدافعوا الخط الأمامي هي مؤسسة معنية بالدفاع عن المدافعين عن حقوق الانسان، ويمكن تصفح هذا الموقع في خمس لغات هي العربية والفرنسية والروسية والاسبانية والانكليزية إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم المواد موجودة بالإنكليزية أصلاً وأن خيارات اللغات الأخرى هي قيد التحديث. يحتوي الموقع على بعض المصادر والأدوات التي صممت لتُشجّع الاستخدام، ولتكون سهلة المنال قدر الامكان. وباستطاعة المدافعين عن حقوق الانسان استخدام الكتيبات والأدلة- المتوفرة إلكترونياً- لحمايتهم، وتعزيز حقوق الانسان. يحوي الموقع كتيبات عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومعلومات عن محكمة العدل الدولية. كما يتضمن الموقع تقارير عرضت في منتدى دبلن - وهو مؤتمر تنظمه المنظمة كل عامين للمدافعين عن حقوق الإنسان - ويتضمن عدة مواضيع منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. يتميز الموقع بسهولة ايجاد المعلومات عبر سلسلة من الوصلات التي ترشد إلى أجزاء الكتيبات والتي تهدف بشكل رئيسي الى بناء قدرات وتمكين المدافعين ومنظماتهم.

ملتقى المنظمات
غير الحكومية

The NGO café-



الموقع الإلكتروني: www.gdrc.org/ngo

@ نظراً لتزايد أهمية دور الهيئات والمنظمات غير الحكومية وانتشارها حول العالم، تم تأسيس هذا الموقع ليكون منتدى للحوار واللقاء بين مختلف الهيئات والمنظمات، ولعرض المعلومات والاستفادة من التجارب المختلفة والاستراتيجيات المعتمدة والنتائج التي حققت. تتلخص أهداف الموقع بالآتي:

- * تقديم مساعدة للهيئات والمنظمات في تعزيز وتطوير برامجها وأنشطتها.
- * إرساء مفهوم واضح لمفهوم ودور المنظمات غير الحكومية بشكل عام.
- * تمكين وتشبيك المنظمات والهيئات محلياً وإقليمياً ودولياً.

يتضمن الموقع مواد تناول التعريف بمفهوم المنظمات غير الحكومية، وتقديم أدوات ومواد لتساعد في تطبيق البرامج الفعالة، بالإضافة إلى أبحاث ووثائق، منها تلك الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها ذات الصلة، ناهيك عن وصلات إلكترونية وأخبار المؤتمرات والأحداث العالمية خاصة التي ترعاها الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة ان المواد المنشورة على الموقع هي باللغة الانجليزية فقط.



Web Resources for NGOs- موارد إلكترونية للمنظمات غير الحكومية

الموقع الإلكتروني: www.nsrc.org/helpdesk/web-resources.html

@ يحاول هذا الموقع توجيه المنظمات غير الحكومية إلى بعض المصادر التي تستعرض كيفية إنشاء موقع إلكتروني ويمكنك على هذا الموقع العثور على:

- عدد من المواقع المجانية التي تستضيف المنظمات غير الحكومية.
- بعض المواقع التي تقدم برامج متعلقة بإنشاء المواقع وخدماتها.
- عدد من الأسئلة والأجوبة حول المعلومات الضرورية لإنشاء أي موقع.

يقدم الموقع معلومات حول الموارد المتوفرة للمنظمات والإرشادات حول مواقع الاستضافة المجانية والبرامج السهلة الإستعمال والمجانية. بالإضافة إلى لقاء الضوء على بعض من المشاكل وكيفية حلها، مثل تحديد مكان الإستضافة الجغرافي وما يشملها من كلفة وسرعة التحميل والتنزيل بالعلاقة إلى بلد عمل المنظمة وكيفية التمييز بين المواقع المجانية والمواقع التجارية وتبيان الفرق، وإقترح بعض الأدوات المستعملة في إنشاء الصفحات الإلكترونية. وتجدر الإشارة أن المعلومات المقدمة تتميز بكونها عملية جداً ومقدمة بلغة سهلة غير تقنية أو معقدة. والموقع متوفر باللغة الإنجليزية والاسبانية.

بوابة الأونيسكو UNESCO PORTAL



الموقع الإلكتروني: <http://portal.unesco.org/education>

@ يتناول موقع "بوابة الأونيسكو" في القسم الخاص بالمعنى بالتربية على حقوق الإنسان بالتعريف الحق في التعلم لكل إنسان وفق ما جاء في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو

- حقوق الأطفال وأنظمة الدفاع عن الطفل
- الهجرة واللاجئين في إطار حقوق الإنسان
- تربية حقوق الإنسان وتطور المناهج التعليمية
- مصداقية السلطة والمؤسسات العامة، بما فيها الشرطة وسلطتها على المدنيين
- حفظ السلام، وأمن الإنسان
- التكنولوجيا وحقوق الإنسان بما يتعلق بالخصوصية، والمراقبة، والملكية الفكرية، والمحتويات المضرة
- كما يحتوي الموقع على مقالات وادلة مختلفة تتعلق بالتعريف بكيفية إجراء الأبحاث والتحليل القانوني. ويذكر أن الموقع هو باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

أوقفوا العنف ضد المرأة SVAW



الموقع الإلكتروني: www.stopvaw.org

@ أطلقت مؤسسة مدافعي مينيسوتا عن حقوق الانسان، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة UNIFEM هذا الموقع المخصص لأقاليم أوروبا الوسطى والشرقية بالإضافة لبلدان إتحاد جمهوريات الكومنولث المستقلة ومنغوليا وإقليم كوسوفو التابع لوصاية الأمم المتحدة.

يزود الموقع المدافعين عن حقوق المرأة بمعلومات وأدوات متخصصة لوقف العنف ضدها بأشكاله المتعددة ومنها: العنف المنزلي، التحرش الجنسي، الإعتداء الجنسي، والإتجار بالمرأة (الرقيق). تتوافر المواد باللغة الإنكليزية فقط ما عدا البعض منها المتوفر باللغة الروسية وتتركز حول الآتي:

- العنف المنزلي، والإعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والإتجار بالنساء، عبر تقديم التعريفات والشروحات وبعض التحليلات للعوامل المسببة لهذه الإنتهاكات وتأثيرها على الضحية.
- تقارير وأبحاث مختلفة المصادر منها الأكاديمي ومنها تقارير الهيئات العالمية كالأمم المتحدة والمجلس الأوروبي.
- قوانين وسياسات محلية وعالمية وعرض لبعض الإستراتيجيات الإصلاحية.
- مواد تدريبية مصممة لتحسين إداء الحكومات والمجتمعات المناهضة للعنف ضد المرأة
- (صممت هذه المواد في الأصل لتخدم كأداة رئيسية بحسب خصوصية ظروف كل من البلدان المعنية).
- أدلة لتنمية برامج التدريب، التشريعات الإصلاحية، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
- وسائل وآليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي والمحلي.
- موارد للمنظمات لتعزيز وتطوير عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة.

التعلم عبر شبكة الإنترنت Network Learning



الموقع الإلكتروني: <http://www.networklearning.org>

@يهدف هذا الموقع إلى تأمين مصادر للمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وحقوق الإنسان. ويتألف فريق العمل المولج بإدارة الموقع من مجموعة من الخبراء ذوي الإختصاص في مجالات متعددة منها كيفية تقديم المعلومات، ذلك للحفاظ على النوعية وفسح المجال أمام قراء مستقلين لتقديم مواد جديدة تنشر على الموقع. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجموعة المساعدة في إنتاج أدوات وكتيبات ومواد تدريبية للمنظمات غير الحكومية. ومن الجدير بالذكر أن المعلومات المتوفرة منشورة ومتوفرة من جهات ومؤسسات مختلفة، وهي ليست متخصصة بحقوق الانسان فقط.



متطوعون عبر شبكة الإنترنت

UN

-Volunteers


الموقع الإلكتروني: <http://www.unvolunteers.org>

@يتولى الموقع العديد من المهمات لتنمية المنظمات عبر تقديم خدمات تطوعية أهمها: ترجمة، أبحاث، تصميم مواقع إلكترونية، تحليل معلومات، بناء قواعد بيانات، تحرير مقالات، تقديم دروس عبر شبكة الإنترنت، تصميم منشورات، إدارة جلسات نقاش على شبكة الإنترنت، وخدمات أخرى يمكن تقديمها عبر الشبكة.

يتولى المتطوعون الجدد عبر مهاراتهم والتقنيات الجديدة المتوفرة مساعدة المنظمات وإيصال رسائلها لجمهور أوسع. وباختصار الموقع هو موقع متطوعين بلا حدود من أجل المنظمات العاملة في أو المعنية بالبلدان النامية. تدرج إدارة الموقع تحت مهام برنامج متطوعي الأمم المتحدة ومركزه مدينة بون، ألمانيا. ويشكل المتطوعون مجموعة ملتزمة من ذوي الإختصاص والشهادات الأكاديمية أو المهنية والخبرة والكفاءة من أكثر من ١٦٠ بلدا. وأفسح الموقع حتى الآن المجال في تبادل العديد من المهارات والخبرات في عدة مجالات أهمها: الزراعة، النقل، التربية، الإنتخابات، الهندسة، الصحة ومن ضمنها حملات التوعية بالإيدز، حقوق الإنسان، المساعدات الإنسانية، قطاع المعلومات والاتصالات، ومحاربة الفقر.

الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. ٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

وإنطلاقاً من مبدأ أن الدراية بالحقوق والحريات الشخصية وحقوق الآخرين تشكل أداة رئيسية لضمان احترام كل الحقوق لكل فرد، أضحت التربية على حقوق الإنسان حق من حقوق الإنسان بحد ذاتها. يمكن تصفح الموقع باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وهو ينقسم إلى عدة أقسام ومواضيع منها التربية على حقوق الإنسان ووجوب ادماجها بالمناهج التربوية، عقد الأمم المتحدة لتربية حقوق الإنسان، إستراتيجيات الأونسكو وتحرقاتها، تنمية ومراقبة الأدوات العالمية، دعم المقدرات الإقليمية والوطنية، إنتاج مواد تربوية، تعزيز الشبكات التربوية، التعاون والتنسيق بين الشركاء.



المرأة في الحرب والسلام WOMEN war peace

الموقع الإلكتروني: <http://www.womenwarpeace.org>

@بعد أن لاحظ مجلس الأمن "ضرورة تعزيز المعلومات حول تأثير النزاعات المسلحة على النسوة والفتيات" في القرار رقم ١٣٢٥ الذي صدر في تشرين الأول ٢٠٠٠ حول وضع ودور المرأة في السلام والأمن، قامت الـ UNIFEM بإنشاء هذا الموقع محاولة لملء النواقص في المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع. وما زالت بوابة المعلومات هذه قيد الإنجاز بحيث أن تجهيز مخزن مركزي للمعلومات ما زال في بداية مراحله. تجمع المعلومات والوصلات الإلكترونية من مصادر متعددة ومختلفة بينها تقارير وبيانات الأمم المتحدة، وكذلك مصادر تابعة لأخصائيين وأكاديميين ومنظمات غير حكومية ومؤسسات إعلامية. تعرض المواد كمرحلة أولى باللغة الإنكليزية بحيث يكون الهدف المبدئي متابعة تنفيذ القرار رقم ١٣٢٥ وبالنتيجة تزويد المعلومات لكل من الباحثين وأصحاب القرار، والمحللين، والمنظمات والهيئات المعنية الذين يقومون بدورهم بالسعي لإغناء الموقع بالمزيد من المعلومات والتحليلات حول أوضاع المرأة في أحوال الحرب والسلام.

يعرض الموقع إطار عمل سياسي شامل لدور حماية المرأة وإشراكها في عملية السلام. ونظراً لعدم توافر المعلومات والدراسات الدقيقة حول تأثير النزاعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في بناء عملية السلام، يصعب على مجلس الأمن تحديد إحتياجات المرأة ومدى الدور الذي بمقدورها أن تلعبه، وتقوم UNIFEM عبر هذا الموقع بالتحقق من مصداقية المعلومات المقدمة ومدى صحتها.

يحتوي الموقع كذلك على فقرة خاصة عن كل بلد، غير أنها ما زالت في طور الإنشاء علماً أن المنظمات غير الحكومية وبالأخص النسائية منها مدعوة لتزويد الموقع بالمعلومات المتوفرة لديها عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد.

المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي

المؤلف: د. محمود شريف بسيوني
القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٤



لقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ العدالة الجنائية الدولية. تتناول هذه الدراسة في ثلاثة أبواب شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأنظمة القانونية الوطنية وإنفاذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومشروع القانون النموذجي العربي. وتناول الباب الأول بالشرح والتوضيح خصائص وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية، قبل أن يعرض وبشيء من التفصيل لنصوص النظام الأساسي. ويعرض في الباب الثاني موقف دول العالم بعامة والدول العربية ودول العالم الثالث بخاصة من الإنضمام والتصديق على ميثاق روما وذلك من خلال تناول الإعتبارات والمحاذير القانونية المثارة في العالم العربي بشأن الإنضمام له، فضلا عن دور المنظمات والمعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان وجمعية الدول الأطراف في تعميم التصديق على النظام الأساسي. ويضم الباب الثالث نصوصا إرشادية تيسر عمل المشرع في العالم العربي بحيث يتسنى له القرار، بناء على إرادة دولته سواء بالإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية أو الإكتفاء بوضع تشريع وطني يفي بالمتطلبات ومعايير العدالة الجنائية الدولية.

العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية

المؤلف: د. بنة بوزبون
المنامة، المركز الوطني للدراسات، ٢٠٠٤



يعكس هذا الكتاب رؤية المؤلف لظاهرة العنف الأسري بشموليته العالمية وفي الوطن العربي عموما والبحرين خصوصا. وترى الدكتورة بوزبون أن ظاهرة العنف لا زالت سائدة في الوطن العربي لعاملين أساسيين هما:

* تباطؤ مسيرة الاتجاهات الديمقراطية والإصلاحات السياسية
* التمييز ضد المرأة في التراث الثقافي العربي
وتأتي هذه الدراسة في جزئين. يتناول الأول عالمية ظاهرة العنف وشموليتها، فيما يلقي الثاني الضوء على العنف الأسري في البحرين. ويهدف الجزء الأول الى التعريف بظاهرة العنف وتسليط الضوء على كونها ظاهرة عالمية تتجاوز الإلتماعات الدينية أو القومية أو التنموية ويتأثر حجمها بعوامل عدة منها الوعي والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. أما الجزء الثاني فيهدف الى تبيان حجم العنف الأسري في البحرين عبر دراسة ميدانية في المجتمع النسوي البحريني بالإضافة الى العوامل المؤثرة فيه.

الفتاة العربية المراهقة: الواقع والآفاق

منسق التقرير: أديب نعمة

تونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، ٢٠٠٣



يصدر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، "كوثر"، تقريرا دوريا لتنمية المرأة العربية ويعتمد التقرير منهج تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي ويسلط التقرير الضوء كل عام على موضوع معين ويستند الى بحث علمي مقدا معلومات ذات كمية ونوعية تساعد صانعي القرار في المنطقة العربية على صياغة السياسات والبرامج التي تأخذ في الإعتبار مسألة النوع الإجتماعي.

يتضمن التقرير في قسمه الأول مدخلا عاما حول المراهقة وخصائصها وإشكالياتها، فيما يعرض القسم الثاني دراسة ميدانية شملت سبعة بلدان عربية هي البحرين وتونس والجزائر ولبنان ومصر والمغرب واليمن. يشتمل التقرير على المحاور الرئيسية التالية:

- * الهوية وصورة الذات
- * البلوغ والحب والصحة الإنجابية
- * العلاقات الأسرية
- * المدرسة والعمل
- * ثقافة المراهقة والسلوكيات
- * المواقف والقيم

أما القسم الثالث، فهو يتضمن التوصيات والإستنتاجات، فيما يسלט القسم الأخير الضوء على الإحصاءات ومؤشرات التنمية في البلدان العربية، محللا ومستخرجا ما يتعلق منها بموضوع المراهقة.

لجعل حقوق الإنسان حقيقة: برنامج للتربية على الحقوق الإنسانية والقانونية للنساء بالمغرب


المغرب، غلوبال رايتس، ٢٠٠٤ Global Rights



هذا الكتاب، من إصدارات المكتب الميداني لغلوبال رايتس (Global Rights)، في المغرب وشبكة من حوالي ٣٥ منظمة مغربية حقوقية نسائية غير حكومية وجمعيات تنموية مختلفة، وهو للنهوض بالوعي بالحقوق الإنسانية والقانونية، والتحفيز، والتمكين، الذاتيين وزيادة التشبيك والتعاون لدى النساء الأميات وشبه الأميات بالمغرب. يشتمل الكتاب على مدخل للتربية على الحقوق الإنسانية والقانونية ودليلا تطبيقيا خاصا بالمدرّب/ المدرّبة و ٧٤ حصة حول الحقوق الإنسانية للنساء. وقد حددت الحصص وتناولت موضوعات تبين أنها ذات أولوية للنساء بالمغرب كالحق بالعيش بحرية ومساواة وكرامة بلا تمييز والعيش دون التعرض للعنف، بالإضافة الى الحق في العمل والتربية والملكية والصحة الإنجابية والحياة العامة. ويستند الكتاب لمجموعة من المصادر القانونية ومنها: الدستور والتشريع المغربي، الدين الإسلامي، الأعراف والتقاليد المغربية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

دليل المدرّس في التربية على حقوق الإنسان

تأليف: عمارة بن رمضان، صالح الطرابلسي
تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠١



يصدر المعهد العربي لحقوق الإنسان هذا الدليل مساهمة منه في عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان ومحاولة منه لمساعدة المدرسين في العالم العربي على تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها. ومما يلاحظ هو ندرة المؤلفات المدرسية العربية في التربية على حقوق الإنسان. وقد حرص المعهد على اختبار هذا الدليل الذي جاء تكريسا لسلسلة ندوات ومناقشات ومشاورات مع منظمات غير حكومية معنية بالتربية على حقوق الإنسان، وخبراء في المجال فضلا عن ممثلين عن وزارات التربية العربية.

يقدم هذا الدليل نماذج يمكن تطبيقها وتصميم الدروس على منوالها في تدريس حقوق الإنسان ويضم في أربعة محاور مجموعة حلقات تشكل برنامجا مندمجا حول المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، المراجع الدولية الكبرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالمحققين به، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حقوق الطفل وأوضاع الأطفال في العالم واتفاقية حقوق الطفل، ووسائل الحماية وآلياتها، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة مركز المرأة.

دليل التبليغ عن التعذيب

المؤلف: كاميل جيفارد

المملكة المتحدة، مركز حقوق الإنسان في جامعة إسيكس Essex 2000



ويتناول هذا الدليل في أبوابه الثلاث ظاهرة التعذيب وتعريفه ومفهومه من خلال القانون الدولي والمرجو من التبليغ عنه كيفية تقديم الدعاوى حول الانتهاكات اذا ما حصلت على يد حكومات أو جماعات مسلحة، ثم يعرض للمبادئ الأساسية للتوثيق وطرق إجراء المقابلات والمعلومات الواجب تسجيلها. أما رد الفعل تجاه المعلومات التي تم جمعها وهو الباب الثالث من الدليل، فهو يقدم مسارات

العمل الواجب اتباعها على المستوى الدولي والمحلي وآليات التبليغ الدولية وإجراءات الشكاوى وكيفية استخدامها داخل نظام الأمم المتحدة وفي الأطر الإقليمية مثل النظام الأوروبي والإفريقي، ونظام الدول الأمريكية، والأقاليم الأخرى، فضلا عن إجراءات الشكاوى الفردية. إن أي محاولة للقضاء على ظاهرة التعذيب تتمثل بدقة جمع المعلومات ومن ثم قدرتها على جذب انتباه المجتمع الدولي لهذه الظاهرة وهناك الكثير من المنظمات غير الحكومية أنشئت تحديدا لهذه الغاية ولكنها تعاني صعوبات جمة في جمع المعلومات الدقيقة حول حالات التعذيب، ليس لصعوبة النفاذ إلى بلدان معينة تجري فيها هذه الانتهاكات أو صعوبة زيارة السجون فحسب بل لأسباب تتجاوز هذا أحيانا وتتعلق بمنهجية العمل من ناحية إجراء الأبحاث ومعرفة الجهات التي يجب إيصال المعلومات إليها أو المرجع المختص بغية خلق القدر الأكبر من التأثير.

دليل مهارات تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أمام القضاء الوطني

إعداد: أ. عبدالله خليل، أ. محمد عبدالله خليل
القاهرة، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ٢٠٠٢




يتوجه هذا الدليل بالأساس إلى المحامين بشكل عام وإلى القضاة بشكل خاص وإلى العاملين في مجال التدريب على حقوق الإنسان أو الراغبين في التدريب عليها. ويسهب الدليل في شرح أسباب عدم تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني مسلطا الضوء على دور المحامين في هذا الصدد، إذ أن عدم تمسكهم بتطبيق الإتفاقيات نتيجة عدم الدراية بها بشكل تام هو الذي يؤدي إلى عدم انفاذها. ويشكل الدليل مادة تم فيها توثيق دقيق للإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما أن دقة التوثيق من حيث تواريخ توقيع الدولة الإتفاقية وتاريخ التصديق عليها، يشكل عاملا ضروريا في تمكين المحامي من التمسك بتطبيقها.

ويأتي الدليل في أقسام ثلاث يتناول الأول مدخلا إلى مهارات تطبيق قانون حقوق الإنسان والمصطلحات المستخدمة في مجال القانون الدولي العام، وتفسير الإتفاقيات الدولية على ضوء النية المشتركة للدول المتعاهدة. ويتناول القسم الثاني دراسة حالات عرضت في دورات تدريبية حول إصلاح القضاء والسجون بالإضافة إلى مرشد للعاملين في رصد وتوثيق الانتهاكات في السجون. أما القسم الثالث فيعني بتوثيق الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر.

توظيف العلاقة مع الإعلام

المؤلف: دودي مك دو

نيويورك، فورفرونت، ٢٠٠٤ Fore Front



يأتي هذا الكتاب كجزء من سلسلة منشورات "أدوات عمل لمجموعات حقوق الإنسان" والتي تعدها منظمة فورفرونت (Fore Front) بهدف تعزيز عمل النشطاء ومنظمات حقوق الإنسان عبر وضع الإستراتيجيات والأفكار المفيدة وأدوات العمل بتصرفهم، وفي لغتهم الأم، وتعزيز مبدأ تبادل المهارات بين المجموعات المدافعة وتقوية معرفتهم وتأثيرهم.

يحتوي الكتاب في محاوره الثلاث معلومات وتجارب وفيرة تفسح المجال لفهم الإعلام ودوره وآفاقه، وطرق استقطابه، وبناء رسالة إعلامية وبالتالي علاقة مع الإعلام. وفي المحور الثالث يعالج البحث بشكل تفصيلي سبل توطيد العلاقة مع الصحفيين، وصياغة البيانات الصحفية، وإطلاق الحملات الإعلامية، وعقد المقابلات والمؤتمرات الصحفية، والاستفادة من كافة الوسائل الإعلامية، ومنها الإنترنت وطرق استخدامها، وبناء مواقع عليها من غير أن يغفل ضرورة مراقبة الإعلام والتأكد من دقة نقل الرسالة. يحوي الكتاب أيضا ثلاث ملاحق تتضمن معجم للمصطلحات الإعلامية، ودليل بوكالات الأنباء ومؤسسات إعلامية أخرى، فضلا عن دليل بمنظمات حقوقية حول العالم.

الرباط، مركز حقوق الناس، ٢٠٠٣

يشكل إصدار هذا الدليل مساهمة من مركز حقوق الناس بالمغرب في إطار عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان. وهو يحمل في طياته خبرة المركز من خلال عشرات الدورات التدريبية لتطوير مهارات الجمعيات والمدربين الذين هم بأمر الحاجة إليها بناء على تقييمات شفاهية وكتابية للمشاركين في الدورات. يعرض الدليل في محوره



الأول والثاني الأسس النظرية لمفاهيم حقوق الإنسان مثل حق، وحرية، وكرامة، وقانون مساواة. وهو بالإضافة لذلك يعرض بعض الطرق لتعليم هذه المفاهيم، ونماذج للأنشطة التربوية المتعلقة بها.

أما المحور الثالث فيتكون من ملاحق

حول دور المركز في التربية على حقوق الإنسان، فضلا عن طرقها ووسائلها ومعيقاتها والمعايير والآليات المنوطة بحمايتها، إضافة لدليل حول الجمعيات الناشطة في هذا المجال بالمغرب وعدد من المراجع ذات الصلة.

وحرص المركز أن يأتي هذا الدليل مكملا لأدلة أخرى

أخرى سبق إنتاجها في هذا المجال ومنها:

* دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان (أنظر هذا العدد)

* دليل بيداغوجي للتربية على حقوق الطفل، وزارة التربية الوطنية بالمغرب واليونيسيف

* الدليل التربوي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، الفرع التونسي (وكان قد عرفنا به في العدد الأول من موارد)

* دليل التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، فرع المغرب (وكان قد عرفنا به في العدد الأول من موارد)

* دليل مرجعي حول حقوق الإنسان، وزارة التربية الوطنية ووزارة حقوق الإنسان بالمغرب.

يتضمن العدد الثالث من "رؤى من أفريقيا أعمال الدورة التدريبية

السادسة التي نظمها "المركز الدولي للتدريب في

مجال حقوق الإنسان - CIFEDHOP" في وغاندوغو

بيوركينا فاسو، في الفترة ١٢-١٦ يناير

٢٠٠٤.

يشمل العدد أربعة محاور وهي:

* مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان في دولة

بور كينا فاسو

* الحق في التعليم

* المساواة في الحقوق لنساء أفريقيا

* دور المنظمات غير الحكومية في مجال التربية على حقوق الإنسان

وفي العدد ملاحق تتضمن عددا من الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة

بحقوق الإنسان. ويمكن الحصول على نسخة المطبوعة باللغة

الفرنسية عبر ارسال بريد الكتروني على: info@eip-cifedhop.org



سؤال حقوق الإنسان

المؤلف: عماد عمر

الأردن، مطبعة السنايل، ٢٠٠٠



يتوجه الكتاب الى الناشطين بمجال حقوق

الإنسان خاصة والى جميع المهتمين بهذا الشأن

عامة ليوفر بأسلوب تعليمي معرفة بأهم المفصل

التي مرت بها منظومة حقوق الإنسان على

المستوى الدولي ودراية بالإشكاليات والصعوبات

التي يواجهها نشطاء حقوق الإنسان في العالم

العربي وسبل تحفيزه وتفعيل عملهم عبر نشر ثقافة

حقوق الإنسان والمعرفة بوسائل وآليات حمايتها.

يتكون الكتاب من ستة فصول يشكل الأول مدخلا لحقوق الإنسان

فهما وتعريفا بالسرعة الدولية ونشر المعرفة بها ودور الأفراد في

تعزيزها وحمايتها ويتناول الفصل الثاني مفاهيم حقوق الإنسان

ومنطلقاتها وإتجاهات تطورها ويعرض الفصل الثالث لملامح حقوق

الإنسان وديناميكيته وواقعيتها وعلاقتها بالسلطة والإنتهاكات

المنهجية وتحديد المسؤول عنها.

وفي الفصل الرابع يعالج الكاتب أطر تفعيل وتعزيز وحماية حقوق

الإنسان فيما يتناول مساهمة حقوق الإنسان في حل النزاعات في

الفصل الخامس لتليها في الفصل الأخير أسئلة ملحة لا بد من متابعة

النقاش حولها بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشموليتها

وعالميتها- حول:

* النسبية الثقافية وحقوق الإنسان

* تسييس حقوق الإنسان

* الإرادة الدولية والمعايير المزدوجة

مولدوفا - التربية على حقوق الإنسان

لقد تتوجت الجهود التي قام بها الفرع المولدوفي لمنظمة العفو الدولية في مجال التربية على حقوق الإنسان والتعاون الحثيث مع وزارة التربية بالنجاح. إذ أعلن

مبعوث مولدوفا الى الأمم المتحدة في خطابه أمام الأمين العام في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٤ تعهد دولته والتزامها احترام مبادئ حقوق الإنسان وذلك من خلال مشاركتها في البرنامج العالمي وخطة العمل في مجال التربية على حقوق الإنسان والخطوات العملية التي قامت بها في السابق مع فرع المنظمة في هذا المجال بالتحديد.

تحت شعار "عهد جديد للشباب، إنه عهد حقوق الإنسان"، نظم الفرع المغربي لمنظمة العفو الدولية الخيم الوطني السادس لشباب أمнести من ٣١ أغسطس وحتى ٥ سبتمبر ٢٠٠٤ في مدينة بوزنيقة الساحلية. وقد شارك أربعون شابا وشابة تراوحت أعمارهم ما بين ١٨ و ٢١ سنة و ٣ ممثلين لشبكات الشباب في الفرعين الفرنسي والهولندي. وناقش المشاركون في ورشات عمل عدة محاور تهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودور الشباب في النهوض بحقوق الإنسان، والعمولة إلخ... كما تناول المشاركون مسألة التخطيط لحملة "أوقفوا العنف ضد المرأة".

المغرب المخيم الوطني السادس للشباب

نظم الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية بالتعاون مع جمعية "أفوذ" التابعة لبلدية تيميزارت، في إطار الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل ٢٠٠٣، مجموعة أنشطة في بلدية تيميزارت بولاية تيزي وزو الواقعة بمنطقة القبائل. وتمحورت النشاطات حول تحسيس الأطفال بحقوقهم عن طريق عرض شريط فيديو "ليس في بلاد حقوق الإنسان" وإلقاء دروس لإفهامهم حقوقهم. في الأخير تم اختيار ما يربو عن ٢٤ طفل للمشاركة في مسابقة للرسم بحضور لجنة مكونة من بعض أعضاء الفرع ومعلمة الفنون التشكيلية بمدرسة البلدية.

الجزائر - اليوم العالمي للطفولة

نظم أعضاء منظمة العفو الدولية في الإسكندرية خلال ٢٠٠٤ سلسلة ورشات تدريبية، حول مبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لحوالي ٣٠٠ فرد من ناشطين وأعضاء منظمات غير حكومية. كما قام الأعضاء بإقامة حلقات تدريب لأكثر من ٢٠٠ طالب في المرحلة الثانوية- بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان- حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعمل منظمة العفو الدولية لإعلاء شأنه وإنفاذه ووزعت على التلاميذ نماذج من تقارير المنظمة لدراساتها ومجموعة من التحركات العاجلة كي يشاركون فيها.

قام أعضاء نادي حقوق الإنسان في مدرسة الجالية الأميركية بحملة توعية حول حقوق المرأة كإنسان في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤. وجاءت الحملة تضامنا مع حملة منظمة العفو الدولية "فلنضع حدا للعنف ضد المرأة". واختار الطلاب اللون الزهري ليكون طاغيا على الملابس والملصقات المخصصة للحملة تعبيرا منهم عن رفضهم للمفاهيم التقليدية حول شخصية وأدوار المرأة. واختتم الطلاب نهارهم بلقاءات صحفية متعددة مع الشبكة الوطنية للإرسال، NBN ثم احتشدوا ورددوا شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة".

لبنان حملة "فلنضع حدا للعنف ضد المرأة"



© AI - 2005

مدرسة الجالية الأميركية في بيروت

حقوق الإنسان' و المرصد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان' (برنامج مشترك بين الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الورشة الإستشارية الأولى للمدافعات عن حقوق الإنسان في إفريقيا في نوفمبر ٢٠٠٤ .

يونيسكو- التربية على حقوق الإنسان

خصصت المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسكو يوم حقوق الإنسان (١٠ ديسمبر) ٢٠٠٤، موضوع التربية على حقوق الإنسان وشجعت جميع المكاتب والبرامج في الأمم المتحدة والعالمين الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين بهذا الشأن على أن يحذوا حذوها. وأعلن مدير عام اليونسكو ان التربية على حقوق الإنسان ضرورية من أجل أن يتمتع كل فرد بحياته ويطلب بالأمن وبالاحترام كما أنها ضرورية من أجل أن يستطيع المجتمع كله أن يتطور ويغذي ثقافة حقوق الإنسان التي لا بد منها للوصول إلى تنمية منسجمة وسليمة. وانهز الطرفان الفرصة ختاماً لتوجيه التحية إلى كل العاملين في مجال حقوق الإنسان ومعلمي التربية على حقوق الإنسان واصفين إياهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالرغم مما يواجههم من مخاطر ومصاعب على طريق بناء ثقافة شاملة لحقوق الإنسان .

لبنان- مهرجان الفيلم السينمائي

لمناسبة اليوم العالمي للإعاقة نظم اتحاد المقعدين اللبنانيين بالتعاون مع منظمة العفو الدولية مهرجان الفيلم السينمائي 'حقوق الإنسان والإعاقة' في ٣، ٤ و ٥ ديسمبر ٢٠٠٤ على مسرح سينما إسترال في بيروت. هدف المهرجان إلى تعزيز الوعي المجتمعي لتغيير النظرة التقليدية السائدة تجاه المعوقين والتي تسببت لغاية اليوم في الحد من مشاركتهم وعزلهم وأثرت سلباً على السياسات التنموية في التعاطي مع قضايا الإعاقة. أقيم إلى جانب عرض الأفلام العالمية والمحلية التي أنتجها أشخاصاً معوقين ورشيتي عمل الأولى بعنوان 'التنمية، حقوق الإنسان والإعاقة' والثانية بعنوان 'دور الفن ووسائل الإعلام بالترويج لحقوق الإنسان'.

البحرين- إدماج حقوق الإنسان

في المناهج التربوية

في خطوة مهمة اعتمد مجلس النواب البحريني قراراً بتدريس حقوق الإنسان والديمقراطية كمادة مستقلة في المناهج الدراسية. وشهدت مداوات جلسة مجلس النواب مناقشة تقرير لجنة الخدمات الخاص بإدخال مادة الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل إلزامي ضمن مناهج وزارة التربية والتعليم في المرحلتين الإعدادية والثانوية، والمقترح المقدم من رئيس المجلس خليفة الظهري والنائب جاسم الموالي، وتمت مناقشة الاقتراح بقدر وافر من الاستفاضة. وبعدها استقطع النقاش في شأن المسألة الوقت الأكبر من الجلسة- بعد بند الموازنة- صوتت غالبية الأعضاء على تدريس حقوق الإنسان كمادة مستقلة، وأرجع الاقتراح إلى اللجنة لإعادة صوغه وإجراء التعديلات التي نتجت من مناقشته.

لبنان- الأونيسكو

نالت مجلة 'أاو' الصادرة عن اتحاد المقعدين اللبنانيين الجائزة الأولى في مسابقة نظمتها مكتب الأونيسكو في بيروت. 'أاو' نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين، ويعدّها عدد من الصحافيين المتطوّعين، وتهدف إلى التعريف بهذه الفئة الفاعلة من المجتمع ورفع صوتها وإيصاله إلى المسؤولين، كما تتناول قضايا عامة تطال مختلف فئات المجتمع.

المغرب ومصر- تربية مدنية

نظمت الشبكة العربية للتربية المدنية (Arab Civitas) دورة تدريبية تحت عنوان 'التطور المهني للمدربي مشروع المواطنة' في جمهورية مصر العربية في ديسمبر ٢٠٠٤ وتبعتها دورة تدريبية ثانية في المملكة المغربية خلال الشهر عينه وشارك مدربين في التربية المدنية في الدورة التدريبية بمصر حيث تعمق المشاركون والذين يمثلون عدد من الدول العربية في مهارات التدريب اللازمة لتدريب مدربي 'التربية المدنية' في بلدانهم مثل مهارات قراءة السياسات العامة، وتحديد المشكلات، وجمع المعلومات، وغيرها من المعارف والمهارات لقراءة واقع المجتمع من قبل الطلاب والطالبات في المدارس التي تم اختيارها لتطبيق منهج التربية المدنية في الوطن العربي .

اليمن- ندوات

نظم ملتقى المرأة للدراسات والتدريب (WFRT) الندوة الثالثة من برنامج حقوق النساء في الإسلام 'مرحلة التقييم والمتابعة' في تعز في ديسمبر ٢٠٠٤ م وقد خلصت الندوة التي استمرت يومين بمجموعة توصيات أبرزها:

- * التأكيد على أهمية الموضوع الذي يهدف إليه برنامج حقوق النساء في الإسلام وضرورة أن يستمر بحيث يشمل مراحل وشرائح جديدة لم تستوعبها مراحل البرنامج الثلاث السابقة ودعوة الملتقى للعمل على ضمان الاستمرارية وتوسيع نشاطه بحيث يستهدف الرجال والنساء .
- * التأكيد على أهمية زيادة التمثيل النسائي على مختلف مستويات اتخاذ القرار السياسي .
- * الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بأوضاع المرأة وفي العديد من القوانين والتشريعات النافذة ذات الصلة بما يترجم الرؤية الإسلامية الكلية للحقوق
- * التأكيد على أهمية أن يقوم الجانب الحكومي بمختلف قطاعاته بدوره تجاه حقوق المرأة في الإسلام من منظور ثقافي .

جنيف- مكتب المدافعيه عن حقوق الإنسان

أطلق المكتب بالتعاون مع المنظمات الشريكة حملة دولية حول المدافعين عن حقوق الإنسان من النساء في أميركا اللاتينية وإفريقيا وذلك عقب المؤتمر الذي عقد في البرازيل في أغسطس ٢٠٠٤ وجمع ٨٧ مدافعا من ٢٠ دولة والذي أضاء أحوال المدافعات في تلك المنطقة والصعوبات والتحديات وأهمها المتمثلة بعدم المساواة والتمييز على أساس الجندر. هذا ونظم المكتب، بالتعاون مع المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات

“la chronique” ، الصادرة عن الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية تكريم أحمد عثمانى

La fin du voyage

Premier prisonnier adopté par la section française d'Amnesty, victime du régime tunisien dans les années 60, le président fondateur de l'ONG Penal Reform International, Ahmed Othmani est décédé accidentellement à Rabat, le 8 décembre. Retour sur l'itinéraire d'un homme libre.

Ahmed Othmani était toujours entre deux avions. “ Un bourreau de travail “, témoigne un proche. Peut-être une manière de rattraper le temps passé dans les geôles tunisiennes. Pendant toutes ces années, cet opposant à l'autoritarisme de Bourguiba, premier prisonnier d'opinion à bénéficier d'une action urgente de la section française d'Amnesty, s'est attaqué à la haine qui aurait pu sourdre en lui pour la transformer en une force compacte. Une certitude de la justesse de sa cause, de la justice de son combat. Alchimie singulière qui puise à la fois dans le sens de l'honneur des tribus de sa région natale, dans une formation intellectuelle forgée dans l'effervescence de l'université tunisienne naissante et dans la vie associative.



Tunisie années 60. L'université de Tunis vient d'être créée. “ Il y avait, des profs extraordinaires comme Jean Gattegno, témoin à mon procès qui sera lui aussi inculpé par la justice tunisienne. Le philosophe Michel Foucault dont les interventions caustiques drainaient à la fois les étudiants contestataires et l'intelligentsia proche du pouvoir. Foucault m'a même caché à son domicile lorsque j'étais traqué par la police tunisienne. “ Ahmed récuse l'autoritarisme de la politique tunisienne tout en reconnaissant certaines avancées telles que l'interdiction de la polygamie et de la répudiation de la femme. Il adhère au syndicat étudiant, l'UGET, prend du galon et s'attire les foudres des autorités. Sa vie bascule dans la clandestinité. “ On jouait au chat et à la souris avec la police “.

Le chat l'emporte. 1968, année dramatique En août, s'ouvre le procès d'Ahmed devant une juridiction d'exception pour “ complot contre la sûreté de l'état, appartenance à une organisation non autorisée, diffusion de fausses nouvelles et insultes contre des personnalités du régime. “ Amnesty international envoie un observateur et adopte l'étudiant comme prisonnier d'opinion. La sentence tombe : 12 ans de prison.

De France, sa fiancée Simone mène le combat pour la libération d'Othmani. Elle lui envoie clandestinement l'affiche symbole que le dessinateur Folon a réalisée pour Amnesty. La torture est terrible : privation de nourriture et de sommeil, coups de cravaches, brûlures de cigarettes. “ Quand j'ai déclaré une grève de la faim, on a introduit la nourriture artificielle par le nez et par l'anus “. Ahmed envoie son témoignage à la section suédoise d'Amnesty. Une quinzaine de pages bouleversantes publiées en 1979 dans la revue sartri-

enne Les Temps Modernes. Des comités de libération fleurissent. “ Simone a inondé tout le monde avec ce témoignage, de Bourguiba à Kurt Waldheim, le secrétaire général de l'Onu ! Nous parvenions à déjouer la vigilance des gardiens en écrivant avec du citron ou du lait, en utilisant des papiers très fins que l'on glissait dans les vêtements d'un tiers, les jours de visite. Mais de leur côté, ils essayaient de me briser. Un jour, un policier a uriné dans ma bouche pour m'humilier. Ils n'ont jamais réussi. “.

Pas de forfanterie dans cette affirmation. Un sens aigu de la justice, acquis très jeune. Né en 1943, dans une tribu semi-nomade de 13 enfants, c'est du haut de ses dix ans qu'Ahmed voit la violence des militaires français détruire la tente de ses parents, puis les batailles rangées entre les transhumants et le nouveau pouvoir tunisien qui tente de les sédentariser. “ J'ai très tôt appris à vivre avec moi-même. En prison, lorsque l'on vit seul, sans livre ni papier, il reste une chose à faire : réfléchir. Alors

on peut prendre de la distance par rapport à sa Haine. Je me suis initié à des pratiques de yoga et j'ai appris à perdre connaissance pour écarter la souffrance pendant les tortures. L'un de mes tortionnaires me traitait même de salaud parce que je ne criais jamais. “ Enfin, en août 1979, soumis à la pression internationale, le président Bourguiba accorde sa grâce. “ Je suis arrivé dans ma tribu à 14 heures. “ Les souvenirs sont intacts. Mais l'ancien prisonnier ne force pas sur la nostalgie des retrouvailles : “ En prison, on vit sur un autre mode temporel et sur un savoir figé alors qu'au dehors les choses et les gens changent. On ne perçoit pas tout de suite ce décalage. Souvent après l'euphorie, c'est l'éclatement. “

L'homme sorti de prison n'est pas aigri mais aguerrri. Il reprend des études d'économie en France, rejoint le groupe Amnesty de Meudon, fait un enfant... “ La section française m'a accueilli puis m'a dirigé vers des médecins pour réviser le moteur “. Sourire. “ J'aurais pu suivre une psychothérapie. J'ai refusé car je pensais que j'arriverais à m'adapter. Sans haine. ? vivre avec mon passé même si deux ou trois cauchemars reviennent sans cesse. Mais je redoutais qu'on utilise politiquement ma démarche chez un psy en associant cette résistance à un dérèglement mental. “ Ahmed s'investit six ans au Secrétariat International d'Amnesty comme responsable du développement au Moyen-Orient et Maghreb, membre du Comité exécutif international puis fonde, Penal Reform International (PRI) en 1989. Cette ONG qu'il présidera à partir de 1994 lutte pour réformer les conditions pénitentiaires dans le monde et compte aujourd'hui des adhérents dans plus de 80 pays.

Aurélié Carton

Mawared, Issue 3, Spring 2005

About This Issue

This is the third issue of 'Mawared', the human rights education (HRE) magazine published by the Middle East and North Africa Program and prepared by the Regional Office. This issue is intended to support human rights defenders (HRDs) and focus on violence against women (VAW) in armed conflict and Amnesty Int."HRE strategy review.

- I. Editorial (p.3)
- II. AI's HRE strategy review (pp.4-6)
- III. The United Nations and HRE: the world program (p.7)
- IV. HRE: a conceptual framework (p.8)
- V. HR training for police in the Emirates (p.9)
- VI. VAW in conflict (p.10)
- VII. Building Partnership in MENA (p.10)
- VIII. HRDs (pp.12-13)
- IX. Emadeddine Baqi: an interview with a HRD (p.14)
- X. Training Opportunities (p.15)
- XI. The UN declaration known as declaration on HRDs (pp.16-17)
- XII. Profiles of selected national, international and regional NGOs and resource centers and institutions (p.18-21)
- XIII. Website reviews, online resources (p.22-24)
- XIV. Book reviews (p.25-27)
- XV. HRE activities by sections, structures, groups (p.28)
- XVI. HR news (p.29)
- XVII. Ahmed Othmani (p.30)



عن منظمة العفو الدولية

حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل احترام وحماية حقوق النساء المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق النساء.

وسعيًا لتحقيق هذه الغاية، تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والعقلية وحرية التفكير والتعبير والتحرر من التمييز، في إطار عملها للإرتقاء بجميع حقوق الإنسان.

عن المكتب الاقليمي

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان هو جزء من برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية وهو مكتب متخصص في التربية على حقوق الإنسان هدفه نشر الوعي واحترام حقوق الإنسان في المنطقة وتنمية قدرات حركة حقوق الإنسان ودعم المنظمات الغير حكومية.

تنبيه: إن المقالات أو الآراء الواردة في العدد والصادرة عن جمعيات أو أشخاص لا تعبر بالضرورة عن رأي منظمة العفو الدولية.

